الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال وفقا للمرسوم التنفيذي 21-219

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

* بوفاسة ثنينة
* بوصبع أمال

تحت إشراف:

د. علام الياس

لجنة المناقشة:

* الأستاذة بلول فهيمة جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسة
* **د.علام الياس**، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا ومقررا
* **الأستاذة مزاري صبرينة** جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... ممتحنة

السنة الجامعية 2021 - 2022

السلام عليكم ورحمة الله

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

أنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل علام إلياس الذي

تكرم بقبول الإشراف على المذكرة

ويد العون ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ بداية عملنا إلى نهايته وعلى ما قام به من جهد عظيم من

خلال توجيهاته على الطريقة الصحيحة والسليمة في كتابة هذا البحث وعلى صبره وحسن معاملته، فله

خالص الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتنا الكرام بالكلية على كل ما قدموه لنا من يد العون

لهم منا جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

ا لإ هـد ا ء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها، إلى من وهبتني الحياة...أمي

إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخرا واعتزازا...أبي

إلى أخي الذي لم يبخل عليّا بالنصح والمساعدة...موسى

وإلى أخواتي ياسمين، سهام وزوجها رمزي

وإلى كل من ساهم وساعدني من قريب أو من بعيد في هذا العمل المتواضع

وإلى زميلتي في العمل أمال.

ثنينة

ا لإ هـد ا ء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا للتي رافقتني طول مشواري الدراسي، لكن لم يشأ الله أن تكون معي

في آخره، جدتي رحمة الله عليها

إلى من أنار دربي بنور لا ينطفئ أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح،

والدي العزيز

إلى تلك المرأة العظيمة التي ربّت وعلّمت وسهرت، التي لطالما نظرت لعينيها لأستمد منها قوتي لإكمال

مسيرتي، أمي، أطال الله في عمرها

الى توام روحي اختي صونية و اخواتي نسيم، زهير، مريم و محمد

إلى سندي في هذه الحياة، زوجي العزيز

وإلى زميلتي في العمل ثنينة.

أمال

قـائـمـة الـمـختـصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

L.G.D.J : Libraire **G**énéral de **D**roit et de **J**urisprudence.
O.P.U : Office des **P**ublications **U**niversitaire.
C.C.A.G : Cahier des **C**lauses **A**dministratives **G**énérales.
P : Page.

مقدمة

مرّ قانون الصفقات العمومية الجزائري بعدة مراحل وتطورات كثيرة، إذ خضعت هذه الأخيرة في الجزائر لنظام خاص بها أثناء الفترة الاستعمارية، تتمثّل في المرسوم رقم 57-24 المؤرخ في 08 جانفي 1957 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر، ودفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 1958.

حاولت فرنسا أن تجعل الصفقات العمومية أداة لتكريس سياستها في الجزائر وتحقيق أهدافها، وبعد أن استقلت احتفظت بالنصوص والتنظيم الفرنسي، مع سنّ أول نص يتعلق بصفقات الأشغال وهو دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 المطبق على صفقات الأشغال نظرا لضرورة إنجاز أشغال البناء والمنشآت الفنية الضرورية للتنمية، إلى حين صدور أول نص ينظّم الصفقات العمومية وهو الأمر رقم 67-90[1]، بحيث كانت تعتبر الاستثمارات في البنى التحتية بعد الاستقلال وسيلة لدعم التنمية الصناعية والزراعية فيها، وبما أنّ دولة الجزائر عرفت تحولات إبّان مخططات التنمية وعلى أثرها صدر مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[2]، ثم تلاه المرسوم 91-434[3] الذي يتضمن الصفقات العمومية، وقد تم إلغاؤه بالمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن الصفقات العمومية[4]، وهذا الأخير تم إلغاؤه بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وكذلك المرسوم 10-236 تم إلغاؤه بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5]، وهو المرسوم الساري المفعول.

بعد الاستقلال كان على الدولة الجزائرية ضبط الآليات من أجل بناء الجزائر بما يتوافق مع مفهوم البناء في الدولة المدنية المستقلة، ولكن في انتظار تكوين تشريع مستقل،

---

[1]- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967 (ملغى).

[2]- المرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 ، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982 (ملغى).

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 57 الصادرة في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 02-250مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002 (ملغى).

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

كان واجبا على الجزائر أن تعتمد على التشريع الفرنسي على مدى أربع سنوات بعد الاستقلال فكانت تعد الصفقات العمومية في مجال البناء وفقا لدفتر الشروط والشروط العامة المفروضة على مقاولي الأشغال المعماريين المصادق عليها بالقرار المؤرخ في 1934/12/28 من قبل السلطات الاستعمارية.

كانت تبرم العقود للصفقات العمومية في مجال الأشغال العمومية اعتمادا على دفتر الشروط الإدارية المفروضة على مقاولي أشغال الطرق والجسور، والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 1958/09/15، وهذا كان بمقتضى القانون 62-157 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع الفرنسي باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية. ليتقدم وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل سنة 1964 بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاص بوزارته بمعنى كل مشاريع البناء والأشغال العمومية والنقل بما فيها الري، وتضمّن هذا الدفتر أحكاما مختلفة تتعلق بالصفقات العمومية سواء من حيث طرق الإبرام أو تصنيف الصفقات، أو الآجال، أو شروط المشاركة في المناقصات والوثائق المطلوبة، كما تضمّن أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي، وأخرى تتعلق بالضمانات وتنفيذ الأشغال وسلطات الإدارة في مجال التنفيذ، والتسوية المالية للصفقة، وسائر التسبيقات وكذلك احتوى على أحكام تتعلق بالمنازعات معترفا في المادة 52 منه[1] بعرض النزاع الذي ينشأ بين المقاول والوزير على اختصاص القضاء الإداري.وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة خريطة طريق شاملة وكاملة في مجال صفقات الأشغال.

يعتبر دفتر الشروط وثيقة إدارية مكوّنة للعقد الإداري يحتوي على بنود تنظيمية و أخرى تعاقدية، ويتم إعداد بنودها سلفا من الإدارة بإرادتها المنفردة[2] ، ودفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG) المطبقة على صفقات الأشغال نوع من أنواع دفاتر الشروط الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي،وهي الضابط الموجّه للعلاقة بين صاحب المشروع و المتعامل المتعاقد قصد إنجاز طلب عمومي معين، على الصعيد القانوني ويشمل مجمل

[1]- انظر المادة 52 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 6، الصادرة في 11 ديسمبر 1964.

[2]- MAHIOU Ahmed, Cours d'institutions administratives, O.P.U, 3ème édition, Algérie, 1981, p. 242.

الأحكام الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية في مجالات (إنجاز الأشغال، الدراسات، الخدمات، إقتناء اللوازم).

يهدف المنظم من وضع دفاتر الشروط الإدارية العامة إلى تحقيق الشفافية والمساواة والمنافسة النزيهة وحرية الوصول إلى المعلومة، إنجاز مشاريع في أقل وقت ممكن وبأجود نوعية وبأقل تكلفة، ويتوقف نجاح المنظم في تحقيق كل ذلك في نجاح كل قطاعات البناء و الأشغال والري والنقل.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20ماي 2021، بعد سبعة وخمسين سنة الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال متميزا عن سابقه بتخصصه في إنجاز الأشغال باستثناء ما جاء في المادة 5 منه،أنّه إذا كانت الصفقة العمومية تشغل أداء خدمات و/ أو اقتناء للوازم منصوص عليه وان هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال فإن هذه الصفقة هي صفقة أشغال [1]، وأنه عندما توكل المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بالدراسات وإنجاز الأشغال في آن واحد فإنّ هذه الصفقة هي صفقة أشغال.

يكتسي موضوع دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال أهمية بالغة، تجعله جديرا بالاهتمام والدراسة نظرا لعدة أسباب أهمها قلة البحوث ونقص الدراسات التي تناولت الموضوع، إن لم نقل منعدمة، كذلك محاولة إبراز أهم المستجدّات التي جاء بها هذا المرسوم.

ومن خلال ما تم تقديمه، يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع على النحو التالي:

هل وُفِّق المنظم الجزائري في وضع دفتر البنود الإدارية الذي يتوافق مع طبيعة وأحكام الصفقات العمومية للأشغال؟

و على ضوء هذه الإشكالية، فهذا الموضوع يحتاج بحكم طبيعته إلى اعتماد منهجين، المنهج الوصفي وذلك من خلال دراسة الصفقة العمومية عامة والصفقة العمومية للأشغال بصفة خاصة من الجانب النظري (مفهوم و شروط الصفقة)، والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى دراسة الصفقة العمومية للأشغال وذلك بعرض المواد وتحليلها، لاستخلاص الأحكام القانونية التي جاء بها المرسوم.

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021،المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021.

لمعالجة الموضوع قسمناه إلى فصلين، الأحكام الأولية المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية للأشغال وفقا لدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العامة(**الفصل الأول**)، الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الأحكام الأولية المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية للأشغال

تعتبر الصفقات العمومية نوع من أنواع التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في إطار أداء وظيفتها، ولعلّ الصفقة العمومية للأشغال أهم و أبرز أنواع الصفقات حيث تلجأ إليها لتلبية حاجياتها و تنفيذا للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، فعليه حرصت جلّ التشريعات على تنظيم الصفقات العمومية في مختلف مراحلها من إبرام وتنفيذ إلى غاية الانتهاء منها، حيت آلت في نصوصها الأشخاص التي لها الحق في إبرام هذا النوع من العقود والأطراف المتدخلة فيه، ومجال تطبيقها، و هذا أبرز ما سندرسه في هذا الفصل استنادا إلى آخر تعديل لدفتر البنود الإدارية لعقود الصفقات العمومية للأشغال، حيث قسمنا الدراسة إلى الأحكام المطبقة على صفقات الأشغال(**مبحث أول**)، والوثائق المكونة للصفقات العمومية للأشغال وأسعارها(**مبحث ثاني**).

المبحث الأول

الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، التي تحكم الشروط المحددة من طرف الدولة بالإضافة إلى المراسيم المتعلقة بالصفقات من أجل إعطائها الشفافية الكاملة في الإطار القانوني المناسب بحيث أن الجانب القانوني مهم لتبيانه كيفية إجراء الصفقة بكل مراحلها بالإضافة إلى تطرقها لكل النقاط الخاصة بها.

و قد عرفت هذه المراسيم بطبيعة الحال تعديلات و ذلك حسب التطورات الاقتصادية لكل فترة زمنية،حيث يلجأ المنظم إلى تغييرات، بعضها في المجال المفاهيمي لبعض المصطلحات حيث يغير بعض المفاهيم و الأحكام لتواكب الإستحداثات، وسنتعرّف على الصفقات العمومية للأشغال(**مطلب أول**)، ومجال تطبيق صفقات الأشغال(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الصفقات العمومية للأشغال

تعتبر الصفقات العمومية آلية أساسية في تحريك النمو الاقتصادي للبلاد، بحيث أنّها أداة ووسيلة الدولة والإدارات العمومية في تحقيق برامجها التنموية، وتعتبر الصفقات العمومية للأشغال من أهم أنواع الصفقات كونها آلية لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع من أجل الوصول إلى الهدف المنشود له من نشأتها ألا وهو التنمية والرقي المجتمعي[1].

ومنه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الصفقة العمومية بصفة عامة وصفقة الأشغال بصفة خاصة(**فرع أول**)، مع ذكر شروط صفقات الأشغال (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

تعريف الصفقات العمومية والصفقات العمومية للأشغال

قبل التطرق إلى تعريف صفقات الأشغال لا بد لنا من شرح الصفقات العمومية بصفة عامة كونها العمود الأساسي، ثم اللجوء إلى صفقات الأشغال التي هي نوع من أنواع الصفقات العمومية، وهذا ما سنتناوله .

[1]- مجاهر سيد احمد الهادي، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية(صفقات الأشغال العمومية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2021، ص.30.

أولا-تعريف الصفقات العمومية:

بما أن الصفقات العمومية جاءت ضمن نصوص قانونية ومراسيم، إذن سوف نلجأ إلى التعريف التشريعي أولا ثم القضائي والفقهي، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة.

أ)-التعريف التشريعي:

عرف المنظم الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة نعرضها حسب التدرج الزمني لصدورها.

بداية بقانون الصفقات الأول أمر رقم 67-90 حيث عرفت المادة الأولى منه:"**إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية أو توريدات أو خدمات ضمن الشُّروط المنصوص عليها في هذا القانون**[1]".

ثم تلاه المرسوم 82-145المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي في الصفقات العمومية، حيث عرَّفت المادة 04 منه على أنَّها:" **صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم حسب مفهوم التَّشريع السَّاري على العقود ومبرمة وفق الشُّروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات**[2]".

أما المرسوم التَّنفيذي المتضمِّن تنظيم الصّفقات العمومية لسنة 1991 الملغى، حيث لم يبتعد هذا المرسوم عن سابقيه كثيرا وقدّمت المادة 03 منه تعريفا للصّفقات العمومية على أنّ: "**الصّفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التّشريع السّاري على العقود ومبرمة وفق الشُّروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة**[3]".

المرسوم الرّئاسي 02-250 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، قدّمت المادة 03 من هذا المرسوم تعريفا للصفقات العمومية بقولها:"**الصّفقات العمومية مكتوبة في مفهوم**

1-المادة 01 من أمر رقم 67-90، يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2]-المادة 04 من المرسوم 82-145، يتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، مرجع سابق.

[3]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-343 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 57، الصادر في 08 نوفمبر 1991.

التّشريع المعمول به، تبرم وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[1]".

المرسوم الرّئاسي 10-236 الملغى المتعلّق بتنظيم الصّفقات العمومية: عرّف المنظم الجزائري من خلال هذا المرسوم، وفي مادته 04 على ما يلي: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة**[2]".

أمّا المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عرّفها المنظم في المادة 02 على أنّ: "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التّشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**[3]".

نلاحظ أن آخر استحداث في تعريف الصفقة العمومية هو تحديد الطّرف المتعاقد مع الإدارة ألا وهو المتعاملون الاقتصاديون من جهة، وأنّها تُبرَم مقابل نظير مالي من جهة أخرى[4].

نستنتج من خلال جميع المراسيم التي تطرقنا إليها الخاصة بالصفقات العمومية من 1967 إلى غاية آخر تحديث سنة 2015، أنّها اعتمدت تقريبا على نفس التّعريف، وأنّها تشير إلى الجانب الشّكلي لهذا النوع من العقود والغاية منها هي تلبية حاجات المصلحة المتعاقد.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم 02-250، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،مرجع سابق.

[2]-المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010(ملغى).

[3]-المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سابق.

[4]- مجاهر سيد احمد الهادي، مرجع سابق، ص.32.

ب)-التعريف القضائي:

من رغم عدم إلزاميّة القضاء بإعطاء تعريفا للصّفقات العمومية، كون المنظم الجزائري حرص على ذلك في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة[1]، إلا أن القضاء الإداري أعطى تعريفا للصفقات العمومية في حين فصله لبعض المنازعات، ولا مانع لذلك مادام هذه الجهة تتموقع في قيمة القضاء الإداري[2].بحيث؛ عرَّف مجلس الدولة الصفقات العمومية على أنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة[3]، جاء هذا التعريف بناء على قرار أصدره مجلس الدولة وهو غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 لقضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873[4].

يلاحظ أن حسب تعريف مجلس الدولة فإنه قد حصر أطراف الصفقة بين الدولة وأحد الخواص في حين لا تنحصر مع الخواص، في حين أن الطرف الإداري، يمكن أن يكون شخصا معنويا آخر غير الدولة، كالجماعات المحلية مثل الولاية والبلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية، كما يمكن أن تُبرم الصفقة بين هيئتين عموميتين وليس مع الخواص فقط [5].

---

[1]-غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة"ريال، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد الثاني، جامعة المدية،جوان 2016، ص.43.

[2]-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر(دراسة تشريعية قضائية و فقهية)،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.35و36.

[3]- بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2012، ص.14.

[4]- غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص.43.

[5]- بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص.14.

ج)-التعريف الفقهي:

لقد أجمع فقهاء القانون الإداري على أن نظرية العقد الإداري هي نظريّة ذات منشأ قضائي وأرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثّلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته حول القضايا والمنازعات المعروضة عليه[1].

عرّف الفقه العقد الإداري على أنّه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو مناسبة تسييره وتظهر نيَّته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بأن يتضمَّن في العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص[2].

بما في ذلك نذكر الفقيه ANDRE De laubadaire على أن العقد الإداري "**بأنه توافق إرادتين على إنشاء التزام وليس كل توافق يعتبر عقدا** " فهو ينكر الصفة العقدية على تصرفات الفردية ذات المظهر التّعاقدي التي تجريها الإدارة[3].

أمّا LEON Duguit قد اعتبره "**شأنه شأن سائر العقود الأخرى له ذات الخصائص والآثار القانونية**"وإذا كان الاختصاص المتعلق به للمحاكم الإدارية فإن ذلك مردّد إلى غاية العقد ذاته[4].

لم يعرّف الفقه الصفقة العامة بشكل مباشر، لكنّه وافق على معايير خاصة بالعقود التي تُبرمها الإدارة، ووفقا للفقه فالإدارة تَبرم عقود عادية الخاضعة للقانون الخاص والعقود الإدارية الخاضعة للقانون العام.

كما عرّفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1989، ص.274.

[2]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر(دراسة تشريعية قضائية و فقهية)، مرجع سابق، ص.41.

[3]- حمزي جوهر، مميزات الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2017، ص.11.

[4]- مفتاح خليفة حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية و أحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص.12.

العام وآية ذلك أنْ يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو أن يُخوَّل المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[1].

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية للأشغال:

تُعتبر الصفقات العمومية للأشغال من أبرز وأهم الصفقات في القانون الجزائري نظرا إلى ذكرها في كل القوانين المنظِّمة لهذه الأخيرة سنة 1967، حيث جاءت نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 بأوّل تعريف للصفقات العمومية في الجزائر[2]، كالتّالي:" **تهدف صفقة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة وجزء منها بما في ذلك التّجهيزات المشتركة الضّرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.[3]"**

أمّا المرسوم 15-247 فهو لم يأت بمفهوم الصفقات العمومية للأشغال لكن حاول تحديد الهدف منها بالإضافة لتحديد مشتملاتها وذلك حسب نص المادة 29 في الفقرة 3 "**تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحدّدها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية، تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التّجهيزات المرتبطة بها بالضرورة لاستغلالها[4]".**

وآخر استحداث لصفقات العمومية للأشغال وهو المرسوم التنفيذي 21-219 الذي بدوره لم يأت بتعريف صريح بل اكتفى بذكر الهدف من هذه الصفقات كغيره من المراسيم السالفة الذكر، حيث نصت المادة 5 منه على أنها تهدف لإنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية، إضافة إلى أشغال الشبكات المختلفة.

---

[1]- نقلا عن: عبد العزيز بن سعد الدغيثر، عقد الأشغال العامة(دراسة مقارنة في ضوء القضاء الإداري السعودي) د.ب.ن، د.س.ن، ص.18و19.

[2]-غانس حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص.49.

[3]-المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[4]- المادة 29 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أدرجت بالتفصيل هذه الأشغال والتي تتمثل في:

- **"إنجاز منشات الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية،**
- **إنجاز المنشات الفنية(الجسور والأنفاق والقناطر وممرات الاقتراب والمحولات)؛**
- **أشغال الأروقة الباطنية؛**
- **أشغال فتح المسالك؛**
- **أشغال إنجاز منشات تخزين وتحويل المياه والسوائل (السدود والحواجز المائية وخزانات المياه العالية)؛**
- **أشغال معايرة الأدوية؛**
- **حواجز ومنشات حماية المدن من الفيضانات؛**
- **أشغال المطارات؛**
- **الأشغال الغابية؛**
- **الأشغال البحرية[1]".**

اهتم أيضا الفقه والقضاء الإداريين بإعطاء تعريفا للصفقات الأشغال بحيث اعتبرها الفقيه دي لوبادير أنها عقد تبرمه الإدارة وتخضع للنظام القانوني العام للقيام بأداء أشغال عامة في عقار ولحساب شخص من أشخاص القانون العام، بهدف تحقيق النفع العام[2]، فيما عرفه الفقيه جان ريفيرو على انه العقد الذي بموجبه تعهّد الإدارة إلى مقاول من أشخاص الخاص لترميم أو بناء عقار تحقيقا للصالح العام[3].

[1]- المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]-مجاهر سيد احمد الهادي، مرجع سابق، ص.33.

[3]- المرجع نفسه، ص.33.

أما محكمة القضاء الإداري المصري فقد عرفته بأنه اتّفاق بين الإدارة وأحد الأفراد والشّركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام بقص تحقيق المنفعة العامة مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقا للشروط الموجودة في العقد[1].

الفرع الثاني

شروط إبرام الصفقات العمومية للأشغال

يتّضح لنا بعد تطرقنا إلى تعريف صفقات الأشغال أنّه يستلزم بعض الشروط لقيامها، وهذه الشّروط تنقسم إلى شروط عامّة وخاصة وهي كالتالي :

أولا- الشّروط العامة لصفقات الأشغال:

يرد عقد الأشغال العمومية أساسا على عقار(أ) ولابد أن يكون لحساب شخص معنوي عام (ب) ويهدف إلى تحقيق النفع العام(ج)[2].

أ)-أن يتعلق موضوع العقد بعقار:

ويعني هذا أن أعمال العقد تستهدف عقار إما في إحداث تغيير فيه أو تكوينه أو شكله كالترميم، الصيانة، البناء، الهدم، الحفر، ليس فقط المباني فيتعلق الأمر أيضا بأرض فضاء، أما إذا انصب موضوع العقد على منقولات مملوكة للإدارة العامة فلا يعتبر عقدا إداريا حتى ولو كانت هذه المنقولات تدخل في نطاق الدومين العام[3].

ب)-أن يتم العقد لحساب شخص معنوي:

بما أن عقد الأشغال العامة ذو طبيعة إدارية فيستوفي أن يكون أحد أطرافه على الأقل شخص معنوي عام [4]وأن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالمؤسسات الإستشفائية العامة، الجامعة ومركز التكوين المهني. ولا يفوتنا

---

[1]-نقلا عن: عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10-236، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.06.

[2]-**GUSTAVE Peiser ,**Droit administratif, fonction public de L'État, Territoriale et hospitalière, domaine public, expropriation, Réquisitions, travaux publics, 14ème éditions, Paris, 1997, p109 .

[3]-عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص.253.

[4]- مجاهر سيد احمد الهادي، مرجع سابق، ص.36.

تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن عقد الأشغال عرف في الجزائر توسعا وانتشارا بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات[1].

ج)-أن يهدف إلى منفعة عامة:

لا وجود لصفقة عمومية إذا لم تتواجد مصلحة عامة، فلا يمكن أن تكون هناك صفقة تستهدف مصلحة شخصية.

والغرض من إبرام عقد الأشغال العامة تحقيق نفع عام، لذلك فإن مفهوم عقد الأشغال يخرج عن العقود التي يكون محلها عقار مملوك للدولة أو لأحد الأفراد العاديين والتي تتم باسم ولحساب الشخص العام ولكن تستهدف تحقيق المصلحة الذاتية الشخصية أو الفردية، وتندرج في إطار العقود الخاصة للإدارة[2]،غير أنّه يمكن للعقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص أن يعتبر عقد أشغال عامة متى كان أحد المتعاقدين يعمل لحساب شخص معنوي عام، كوكيل عن هذا الأخير، وهذا وفقا لما أكّده مجلس الدولة الفرنسي[3].

ثانيا- الشروط الخاصة لصفقات الأشغال :

أما الشروط الخاصة، فهناك شرطين أساسيين وهما: أن يتوفر في العقد الحد المالي المطلوب، وحيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التّخصيص والتّصنيف المهنيين.

أ)-أن يتوفر في العقد الحد المالي المطلوب:

خصَّ المنظم الجزائري عقد الأشغال الخاصة وعقد اقتناء اللوازم بعتبة مالية خاصة، يجب على مبلغ الصفقة بلوغها،وهذا حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 [4] التي تنص على " **كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال**

---

[1]-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.91.

[2]-نواف كنعان، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.325.

[3]- DELAUBADERE André, JEAN CLAUDE Venezia, YVES Gaudemet : Traité de droit administratif, TOME 02, L.G.D.J,10 ème édition,Paris, 1995, P.381.

[4]-المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

واللوازم،...." .بعدما كانت العتبة المالية لصفقات الأشغال في المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى تقدر ب 8.000.000 دج، وذلك حسب المادة 06 منه[1].

ب)-حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين:

فرض المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أفريل 2014 في المادة الأولى على:"...**يهدف هذا المرسوم إلى إلزام المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية".**

ونصت المادة الثانية منه على أن: "**يحدد التأهيل قدرة المؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمع المؤسسات وتجمع المؤسسات على القيام بوسائلها الملائمة البشرية والمادية والتقنية، بإنجاز الأشغال حسب نوعها ودرجة تعقدها المقررين.**

ويحدد التصنيف أهمية المؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمع المؤسسات وقدرتها على إنجاز الأشغال ذات حجم معين وذلك على أساس المعايير المحددة في المادة 08 أدناه.[2]"

وتحدد مدة صلاحية التأهيل والتصنيف المهنيين ب 5 سنوات من يوم تسليمها وهذا حسب المادة 7 من ذات المرسوم[3].

المطلب الثاني

مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال

يعتبر المتدخلون في الصفقات العمومية بصفة عامة و المتدخلون في صفقات الأشغال بصفة خاصة[4] هم نفس الأشخاص، وذلك أن هذه الأطراف التي تقوم بإبرام هاته

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]-المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 مؤرخ في 20 أفريل 2014، يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26 صادرة في 07 ماي 2014.

[3]- أنظر المادة 07 من المرسوم نفسه.

[4]- شايبي نوال، صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص.13.

الصفقات محددة حصريا في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، و باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن تطبيق أحكام الصفقات العمومية لا تكون إلا على الصفقات محل نفقات والتي تدعى ب"المصلحة المتعاقدة" والتي تضم الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكمها النشاط التجاري، غير أن هناك طرف أخر يدخل في الصفقة العمومية وهو لا يقل أهمية عن الطرف الأول، بالإضافة إلى أطراف أخرى متدخلة في العقد.

وعلى هذا، سنقوم بتقسيم مطلبنا إلى فرعين: الأطراف الرئيسية المتدخلة في إبرام الصفقات العمومية للأشغال(**الفرع الأول**)،الأطراف الثانوية المتدخلة في إبرام الصفقات العمومية للأشغال(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الأطراف الرئيسية المتدخلة في إبرام الصفقة العمومية للأشغال

لإبرام عقد أو صفقة وجب وجود أطراف لهذا العقد، وتعتبر الركيزة الأساسية لبناء هذا العقد، وقد جاء قانون الصفقات العمومية ليطبق على مجموعة من الهيئات العمومية، والمسماة من خلاله بالمصلحة المتعاقدة[2].

أولا-المصلحة المتعاقدة:

المصلحة المتعاقدة أو ما يسمى بالإدارة العامة والتي عرفتها المادة 03 في الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 21- 219 على أن: "**المصلحة المتعاقدة هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما الأشغال، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية**[3]"، وهو الشخص المسؤول عن العقد[4].

---

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- بلحيرش سمير، مرجع سابق، ص.26.

[3]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[4]- LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI édition, 2007, Alger, P.66.

ويقصد بها تلك الأشخاص المعنوية العامة المحددة على سبيل الحصر في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10[1] (الملغى)، وأعيد ذكرها في المرسوم الرئاسي الساري المفعول 247/15 في نص المادة 06، وقد اعترف هذا المرسوم الأخير للمصلحة المتعاقدة في مختلف مراحل الصفقة العمومية بممارسة جملة من السلطات في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية، وكذا في مرحلة إبرام الصفقات[2]. حيث تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة العمومية سلطة إعداد دفتر الشروط بإرادتها المنفردة، ثم تقوم بإحالته للجنة الصفقات المختصة للمصادقة عليه، من خلال سلطتها في الرقابة السابقة على إبرام الصفقة، كما تملك سلطة في اختيار الطرف الثاني للصفقة المسمى بالمتعامل المتعاقد وفقا لكيفيات و طرق رسمها القانون مسبقا حتى تبرم الصفقة على أكمل وجه، بما يحقق المصلحة العامة، وبالرجوع إلى نص المادتين نجد قد تم تحديد الأشخاص المعنوية التي بإمكانها إبرام الصفقات العمومية، والتي تنجز الأشغال والخدمات لحسابها، قصد تحقيق المصلحة العامة[3]، وتتمثل في:

أ/ الدولة :

هي شخص معنوي عام[4]، أي مجموعات الأشخاص و الأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات[5]، ويشمل هذا المصطلح كل أجهزة الإدارة المركزية، لاستخدامها الشخصية

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية(ملغى)، مرجع سابق.

[2]- ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، "المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص.39.

[3]- أزرايب نبيل، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.18.

[4]- أنظر المادة49 من أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

[5]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، د. د. ن، د. ب. ن ، 2008، ص.83.

الاعتبارية للدولة، كالوزارات ورئاسة الجمهورية. والشخص المكلف بالموافقة على عقد الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة هو الوزير، حتى تصح وتكون نهائية[1].

ب/ الجماعات الإقليمية:

تتمثل في الإدارة اللامركزية، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 17 على أن :" **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية**[2]".

1-البلدية:

هي الجماعة القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تحدث بموجب قانون[3].تعتبر البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، ولا شك أن البلدية حين استعمالها لوسيلة القانون العام[4]، كما أفرد المشرع في المادة 117 من قانون البلدية[5]، أحكاما خاصة بصفقات البلدية وهذا طبيعي طالما أنها شخص عام تمول كامل نشاطاته عن طريق الخزينة العامة ، وعند إبرامها لصفقات الأشغال و اللوازم أو الخدمات فإنها تخضع للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية[6]، و ذلك

---

[1]- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل في سنة 2002، الصادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد25، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل في سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد14 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، المعدل في سنة2020، الصادر بموجب القانون 20-16المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[3]- انظر المادة 01 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 غشت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 67 صادر في 31 غشت سنة 2021.

[4]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص.49.

[5]- أنظر المادة 117 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[6]- سعد الله جمال، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص.11.

طبقا لنص المادة 189 من قانون 11-10 الخاص بالبلدية[1]. والوحيد المكلف بالموافقة على عقد الصفقة في البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يمكن تفويض صلاحياته إلى شخص مكلف حسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247[2].

2- الولاية:

تعرف الولاية حسب نص المادة الأولى من القانون 12-07 على أن: "**الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية..**[3]."

والعقود التي تبرمها الولاية في مجال الأشغال، تخضع كذلك للتنظيم المطبق على الصفقات العمومية، وهذا ما تناولته المادة 135 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ويعتبر الوالي الشخص القانوني المختص للتصرف باسم ولحساب الولاية[4].

ج/ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

جاءت المادة 02 من المرسوم 02-250 مفصلة بشأن أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[5]، وهذا النوع من المؤسسات مذكور في جميع قوانين الصفقات السالفة، منذ بدايتها إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247، وتخضع قانونا للقواعد المطبقة على الإدارة، وتتمثل عادة في تسيير مرافق عامة وتقديم خدمات، وهي صنفين مؤسسات عامة وطنية، مؤسسات محلية إقليمية .

يعتبر المدير العام هو الشخص المكلف بالموافقة على الصفقة العمومية، التي تبرمها هذه المؤسسات، وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247[6].

---

[1]- أنظر المادة 189منالقانونرقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]- المادة الأولى من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[4]- أنظر المادة 135 من المرجع نفسه.

[5]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق ، ص.50.

[6]- جمال سعد الله، مرجع سابق، ص.11.

د/ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري:

تعد هذه العبارة عبارة مستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، وجاءت لتشمل مجموعة من المؤسسات التي كانت تنص عليها المراسيم السابقة والمنظمة للصفقات العمومية، وكان يتم في كل مرة تعديلها لإضافة مؤسسة جديدة فجاءت هذه العبارة في 2015 شاملة لتترك للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة لتتبع المال العام أينما وجد[1]، فهي مرافق عامة تخضع للقانون العام والخاص معا، يتم اتخاذها من طرف الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة منشآتها ذات الطبيعة التجارية.

تمَّ تصنيف المؤسَّسات العمومية ذات الطَّابع الصِّناعي والتِّجاري ضمن أشخاص القانون الخاص، وإخضاعها في معاملاتها و تنظيمها وتسييرها لقواعد القانون الخاص، باستثناء في علاقتها مع الدولة، فإنها تخضع للقانون العام. وهذا حسبما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمِّن القانون التَّوجيهي للمؤسَّسات العمومية والاقتصادية[2].

ثانيا-المتعامل المتعاقد (المقاول):

جاءت المادَّة 37 وما يليها من المرسوم الرئاسي 15-247 بتبيان الطَّرف الثاني في العقد وتسميته بالمتعامل المتعاقد، وكذا الفقرة 4 من المادَّة 3من المرسوم التنفيذي 21-219 التي عرَّفته على أنه **"كلُّ متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، عموميين و/أو خواص[3]".**

[1]- محفوظ عبد القادر، "قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، عدد 35، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.104.

[2]- أنظر المادة 45 من قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في 12 جانفي 1988، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

[3]-المادة3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

ويجب أن يستند اختيار المتعامل المتعاقد حسب نص المادة 78 من قانون الصفقات العمومية على مجموعة من المعايير[1]، ولقد منح القانون للمصلحة المتعاقدة حق إضافة معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط[2].

كما يتم اختيار المتعامل المتعاقد بناءا على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[3]، هذا و أعطى القانون للمصلحة المتعاقدة حق إضافة معايير أخرى شرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط، وتلجأ هذه الأخيرة إلى أسلوب التنقيط بالنسبة للعرض التقني والمالي ، بحيث الأول يكون على أساس التسعير المقترح من المترشح، والتنقيط الثاني يكون على أساس المؤهلات التي تكون لدى المترشح، ويتم تقييمهم حسب الترتيب بعد جمع النقاط[4].

ثالثا- صاحب المشروع:

وهو الشخص المعنوي من القانون العام والتي تنفَّذ الأشغال لحسابه، وفي دليل التعليمات التوجيهية الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1976، الذي يحدد بأن صاحب المشروع باعتباره المسؤول الرئاسي على المشروع، فهو مكلف بتعريف المشاريع و الحاجيات الواجب إشباعها على المستوى الوظيفي، والضغوطات الناتجة عن التنظيمات أو البيئة، إضافة إلى النوعية وخاصة الثمن، ثم إبرام صفقة الدراسات و الأشغال[5].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 21-219 الذي عاد لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، فتعتبر الدولة هي صاحبة المشروع بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون العام، حيث عرفه المنظم: "**يقصد بصاحب المشروع في مفهوم هذا المرسوم، الدولة بصفتها شخصا**

---

[1]- أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- زواوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس يومي 24-25 أفريل ، 2013، ص.122.

[3]- خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، د ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص.06.

[4]- زواوي شنة، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.122.

[5]- قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص.47.

معنويا خاضعا للقانون العام يبادر بمشروع أو برنامج بهدف دراسته أو انجازه، يحدد بوضوح و تكرس الأهداف و الوسائل والنتائج المرتقبة منه "[1].

رابعا- صاحب المشروع المنتدب:

إن تعريف نائب صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب راجع لاجتهاد القضاء الفرنسي، فهو شخص معنوي يتسلم إنابة السلطة المؤهلة للقيام بكل العمليات المرتبط بإنجاز المشروع لحساب صاحب المشروع[2].

مثلا الولاة الذين يفوّضون سلطاتهم إلى وكالات التسيير العقاري لإنجاز سكنات لحساب الولايات[3].يقوم صاحب المشروع بتوكيل صاحب المشروع المنتدب بنقل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لإنجاز مهامه عن طريق الاتفاقية المحددة في المادة 3، 7 و8 من المرسوم 14-320[4].

خامسا- صاحب الاستشارة الفنية:

عرفته الفقرة 05 من المادة 03من المرسوم 21-219 على أن المستشار الفني هو شخص طبيعي، أو معنوي، عمومي، أو خاص، يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، وتتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية والوسائل الضرورية لتنفيذ عمليات الاستشارة الفنية لحساب المصلحة المتعاقدة، شرط أن يكون ملتزما اتجاهه على أساس كلفة الغرض المطلوب، وآجال مقاييس النوعية[5].

الفرع الثاني

الأطراف الثانوية المتدخلة في إبرام الصفقات العمومية للأشغال

قام المنظم بإضافة أطراف أخرى متدخلة في عقد الأشغال وهذا طبقا للمرسوم الجديد 21-219 ، وهذه الأخيرة قد مُنح لها صلاحيات ومهام خاصة بها، ففي الصفقة

---

[1]- المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 14-320 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014، المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، ج. ر. ج. ج، د، ش، عدد68، صادر في 23 نوفمبر 2014.

[2]-قريشي أنيسة سعاد، مرجع سابق، ص.47.

[3]- المرجع نفسه، ص.47.

[4]- أنظر المواد 3، 7، 8 من المرسوم 14-320، المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 03 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

العمومية للأشغال وإضافة إلى الأطراف الرئيسية التي قمنا بذكرها سالفا، سنتطرق في فرعنا هذا إلى التعرف على المتدخلين الآخرين في الصفقة.

أولا-مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب:

عرَّفه المنظم في المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 21-219، على أنه شخص طبيعي أو معنوي، عمومي كان أو خاص، خاضع للقانون الجزائري وكذا القانون الأجنبي، يتمتع بقدرات متعددة في المجال الإداري التقني والمالي، كما أنه متمكنا من في مجال تنظيم المشاريع وجدولتها وتنسيقها، كما تتنافى المسَاعدَة في الإشراف على المشروع مع أيِّ مهمة استشارة فنية أو انجاز أشغال أو رقابة تقنية المتعلقة بنفس المشروع، فهي تقوم بالتدخل فقط عند انجاز مشروع معقَّد يستحق المساعدة[1].

ثانيا-المناول:

لقد ازداد الاهتمام بالمناولة في مجال الترقية والإنتاج المعماري كونها أحد الأساليب المهمة في تنفيذ عقود مقاولات البناء والأشغال العمومية، وإذا قمنا باتِّباع القوانين التي أصدرها المنظم الجزائري بخصوص المقاولة من الباطن نجد أنه لم يذكر مصطلح المناول صراحة كما لم يتناوله بالتعريف، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبّقة على الصفقات العمومية للأشغال[2]، الذي عرفه في المادة 04 الفقرة 02 بأنه المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، ويمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين عموميين و/أو خواص[3].

---

[1]- أنظر المادة 04 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- عثماني مرابط حبيب، "المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-219" ، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**،المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021، ص.ص.535-537.

[3]- أنظر المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

ويلجأ المقاول الأصلي في صفقات الأشغال إلى إبرام عقد يوكل بموجبه إلى متعامل آخر القيام بجزء من أشغال الصفقة لتخفيف العبء نظرا لقلة إمكانياته لنقص خبرته في تنفيذ المشروع لوحده، ويسمى هذا المتعامل بالمناول[1].

المبحث الثاني

الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال العمومية و أسعارها

يعتبر عقد الصفقة العمومية للأشغال عقد إداري مكتوب، حيت تضمن هذه الصيغة حماية حقوق المتعامل المتعاقد من تعسف الإدارة من استعمال صلاحيات السلطة العامة و بالمقابل عدم إخلال المتعامل المتعاقد لالتزاماته. تستعمل الإدارة هذا الأسلوب للتعبير عن رغبتها في استقبال العروض بالإضافة إلى ذكر شروطها في صيغة مكتوبة واضحة و ذلك وفق وثائق، وهي لا تشمل فقط هذه المرحلة بل هناك وثائق أخرى تلي إبرام و يمكن القول أيضا أن لكل مرحلة من مراحل الصفقة وثائقها(**المطلب الأول**)أي بصفة أخرى تمتد صيغة الكتابة إلى ما وراء تحرير العقد ذاته لتصل إلى مجموع الوثائق المعقدة والمتشابكة التي تضطلع بتدقيق تفاصيل العقد الإداري القانونية والمالية، وهي في الأخير تضمن حماية المال العام خاصة في تخصيص نقاط تهتم بأسعار الصفقات والتغييرات التي تطرق عليها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الوثائق المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية للأشغال

يمثل موضوع وثائق إبرام الصفقات العمومية مكانة ذات أهمية بالغة على مستوى الممارسة العملية، كونها المعيار الأساسي في تحديد المتنافس الآهل لإنجاز الصفقة، وعلى أساسها يتم دراسة الطلبات والملفات المتعلقة بالصفقات العمومية عامة وصفقات الأشغال خاصة، فتعد الوثائق كل ما يعتمد عليه، ويرجع إليه لإحكام أمر وتثبيته وإعطاء صفة التحقق والتأكد. وذكر دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال هذه الوثائق في المادة 06[2]، وسنتعرف عليها في فرعين، الوثائق الإلزامية لتكوين

[1]- عثماني مرابط حبيب، مرجع سابق، ص.537.

[2]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-219، دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

الصفقة العمومية للأشغال(**فرع أول**)، وكيفية تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

الوثائق الإلزامية لتكوين عقد الصفقة العمومية للأشغال

نصت المادة 06 من المرسوم 21-219 على الوثائق التي تحملها الصفقة، حيث نصت على:

"**تتكون الصفقة العمومية للأشغال من:**

- **الالتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة،**
- **دفتر التعليمات الخاصة وملحقاته.**"

أولا- الوثائق الأولية:

عرّفت المادة 07 من نفس المرسوم معنى الالتزامات بالتعهد ومضمونها، ويقصد بها مجموعة من الوثائق التي تثبت نية المتعهد بترشحه وتعهده بتنفيذ صفقة الأشغال، وتتضمن:

- رسالة تعهد مقبولة تبين من خلالها تحديد الأطراف وموضوع الصفقة وآجال التنفيذ والسعر، تحتوي أيضا على توقيع المترشح، فور إعلان ترشحه وتوقيع المصلحة المتعاقدة عند قبولها له.
- التصريح بالترشح.
- التصريح بالاكتتاب.
-التصريح بالنزاهة [1].

أما دفتر التعليمات الخاصة، تعتبر أشد الدفاتر تخصيصا وتفصيلا حيث تشتمل على الشروط والمواصفات الإدارية الخاصة والتفصيلية لكل عقد من العقود الإدارية مثل الثمن والمدة المحدد لتنفيذ العقد، والمواد المراد توريدها[2]، وعرفتها المادة 08 من مرسوم

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق..

[2]- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، مرجع سابق، ص.268.

219-21 على أنها الوثيقة التي تحدد الاتفاقات الإدارية والتقنية والمالية الخاصة بكل صفقة عمومية للأشغال وكذا الملاحق بها والتي هي جزء لا يتجزأ منها [1].

ذكرت المادة 09 الفقرة 2 في المطة الثانية على أنه يجب أن تظهر في دفتر التعليمات الخاصة البنود الإدارية والتقنية والمالية المستمدة من تبعات موضوع الصفقة وكذا البنود الاستثنائية لأحكام دفتر البنود الإدارية المطبقة على خدمات الأشغال[2].

ويجب أن ترفق العروض، بتعهدات تشمل عرض تقني وعرض مالي وأن يوضع كل منهما في ظرف منفصل ومقفل ومختوم يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها وتحتويان عبارة تقني أو مالي، حسب الحالة، ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل عبارة " لا تفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مناقصة رقم... موضوع المناقصة..."[3].

أ)-محتوى العرض التقني:

يتضمن تصريح بالاكتتاب، كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ العرض المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم التنفيذي 15-247[4]، وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم 15-247 [5].

يتم تقديم وجوبا كلما تشترطه المصلحة المتعاقدة من وثائق، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية، الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين، التصريح بالنزاهة، رقم الإيداع القانوني للشركات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري، دفتر

[1]- انظر المادة 08 من المرسوم 21-219، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم 21-219، المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.104.

[4]- أنظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[5]-أنظر المادة 78 من المرسوم نفسه.

الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قُرئ وقُبل " مكتوبة بخط اليد[1]، رسالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال التي تتضمن تحديد الأطراف وموضوع الصفقة وآجال التنفيذ والسعر، توقيع المترشح فور إعلان ترشحه، وتوقيع المصلحة المتعاقدة عندما تقبله.

ب)- محتوى العرض المالي:

تتوفر عناصر أساسية يجب تضمينها في العرض المالي، وذلك نظرا لِما لها من تأثير على القيمة المالية للعرض وفقا لشروط المناقصة [2]، بعدما كانت مذكورة في المادة05 في الفقرة 02 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لعام 1964[3]الملغى، أصبحت المادة 09 من المرسوم الجديد 21-219 هي من تتضمن هذه العناصر، حيث ينبغي أن يتضمن رسالة التعهد، جدول أسعار الوحدات، التفصيل التقديري والكمي. تُحدَّد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

ثانيا- الوثائق التي تلي إبرام الصفقة:

توجد وثائق تأتي بعد إبرام الصفقة العمومية للأشغال، والتي تعد جزء لا يمكن الاستغناء عنها كونها مهمة في هذا العقد، وقد تم حصرها في المادة 12 من المرسوم المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والتي هي:

– أوامر بالخدمة التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقة العمومية للأشغال؛

– اعتماد المناولين وعقود المناولة المتعلقة بها والمقبولة من طرف المصلحة المتعاقدة؛

– تبليغ الوثائق التي تدخل في الإطار العام لموضوع الصفقات العمومية للأشغال على الخصوص:

- **المخططات والتفاصيل التقنية عليها عبارة " صالح للتنفيذ ":**

[1]- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص.118.

[2]- حابي فتيحة، مرجع سابق، ص.106.

[3]- انظر المادة05 الفقرة 02 من القرار المؤرخ في21 نوفمبر 1964، مرجع سابق.

[4]- حابي فتيحة، مرجع سابق، ص.106.

- **الموافقات والآراء التقنية المتعلقة بالعمليات الجديدة والمواد؛**
- **تقارير الرقابة لمختلف هيئات الرقابة التقنية للمنشآت والمعدات؛**
- **محاضر اختبار مختلف التجهيزات والمعدات؛**

- **مختلف الضمانات وعند الاقتضاء، تحيينها؛**
- **الملاحق التي تبرم أثناء وخارج آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**[1].

الفرع الثاني

كيفية تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات

تعتبر وثائق التبليغ هي الوثائق التي يتم من خلالها تبليغ وإيصال معلومات، قرارات، ونتطرق في هذا الفرع إلى تبليغ الوثائق التي تخص الصفقات العمومية للأشغال، والوثائق التي تكون في إطار الرهن الحيازي، ثم تفويض صلاحيات أطراف الصفقة، وكل هذا تم تفصيله في المادة 13 من المرسوم 21-219.

أولا- تبليغ الصفقة العمومية للأشغال:

تُسلِّم المصلحة المتعاقدة إرسال للمقاول ودون تكاليف، ويكون هذا الإرسال متحقق منه ومصادق عليه ومتطابق مع التزامات التعهد وملحقاتها المحتملة، إضافة إلى دفتر التعليمات الخاصة والوثائق الأخرى التي هي الوثائق المكونة للصفقة [2].

ثانيا- التبليغ في حالة الرهن الحيازي:

تعد الصفقات العمومية للأشغال قابلة للرهن الحيازي، ولقد عرفته المادة 80 من دفتر البنود الإدارية العامة على أنه ذلك العقد المتضمن الرهن الحيازي للدّين الذي يجيز للمقاول صاحب الصفقة أن يرهن ديونه المتبادلة، لدى مؤسسة بنكية أو تجمع مؤسسات بنكية أو مؤسسة مالية[3].

---

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 13 الفقرة الأولى من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 80 من المرسوم نفسه.

حيث تقدم المصلحة المتعاقدة للمقاول، في هذه الحالة نسخة من الصفقة العمومية للأشغال محملة بعبارة خاصة تشير إلى أن هذه الوثيقة تشكل ضمانة لدى صندوق ضمان الصفقات العمومية، مؤسسة مصرفية أو تجمع مؤسسات مصرفية[1].

ثالثا-تبليغ تفويض الصلاحيات:

يخص التبليغ المصلحة المتعاقدة و المقاول:

أ-المصلحة المتعاقدة:

تُبلَّغ المصلحة المتعاقدة المقاول بكل وسيلة مكتوبة، في مدة 20 يوم الموالية لتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، ويحتوي على اسم ونوعية ومضمون المهام الموكلة لممثل المصلحة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، لصاحب الاستشارة الفنية ولمساعد صاحب المشروع، وتبلغ كذلك أسماء الهيئة أو الهيئات المكلفة بالرقابة أو الرقابات التقنية ورقابة النوعية والمساعدة التقنية في حالة ما تخضع لها أشغال موضوع الصفقة[2].

يعتبر أي تعديل لاحق يتعلق بتعيين المتدخلين أعلاه فيتم تبليغه بكل وسيلة مكتوبة من طرف المصلحة المتعاقدة للمقاول.

2-المقاول:

يرسل طلب قبول ممثل المقاول للمصلحة المتعاقدة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة 2 من دفتر البنود الإدارية العامة، وهذا في حالتين : في حالة عدم اقتراح ممثل المقاول عند التعهد، أو في حالة عدم ظهوره في المذكرة التقنية التبريرية[3].

المطلب الثاني

أسعار الصفقات العمومية للأشغال

من البديهي أن تكون لأي خدمة مقابل وذلك في كل المجالات، وهذا ما يطبق أيضا على العقود، بحيث تعتبر الصفقات العمومية عقود معاوضة في حين يلتزم المتعامل المتعاقد بتأدية الخدمة وفقا الشروط المنصوص عليها في بنود العقد، وبالمقابل التزام الإدارة بدفع المقابل المالي المتفق عليه مقابل تلك الخدمة، ويعتبر المقابل المالي أهم حقوق

[1]- أنظر المادة 13 الفقرة 2 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 13 الفقرة 3 من المرسوم نفسه.

[3]- انظر المادة 43 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.

المتعامل المتعاقد، التي لابد للإدارة احترامها وعدم التعسف فيها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" قال الرسول(ص) أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

ومن هذا المنظور سوف نتطرق إلى التعرف على أسعار الصفقات العمومية للأشغال، وكيفيات الدفع بالنظر إلى التغيرات التي تطرأ عليها.

الفرع الأول

الطابع العام للأسعار

تعتبر الأسعار نقطة الالتقاء بين البائع ممثلا رقم الأعمال الوحدوي والمشتري ممثلا التكلفة المتحملة[1]، وعلى هذا الأساس سنقوم بتعريف السعر والمصطلحات المشابهة له.

أولا-تعريف السعر:

تتدخّل الأسعار في جلّ المجالات، فلابد أن تتعدد تعاريفها نظرا إلى أهميتها وتوسّعها ومن خلال دراستنا للمرسوم التنفيذي 21-219 المتضمن دفتر البنود الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال، فالمنظم استعمل مصطلح السعر باللّغة العربية الذي يرادفه مصطلح الثمن حيث؛ يعرفه لغويّا بأنه القيمة المعطاة لخدمة معيّنة والتي يعبّر عنها بشكل نقدي فيعتبر المقابل للمنفعة المتحصل عليها، أي القيمة المدفوعة مقابل أداء مشروع معيّن[2]، ومن وجهة النظر الاقتصادية فيمثّل السعر كمّية النّقود (أو السلعة أو الخدمات) التي يتوجب تقديمها للحصول على السلع والخدمات المرغوبة بالمقابل[3].

حيث عرفه MONROE حسب المفهوم الواسع للسعر على أنه كل ما يتم تقديمه أو التضحية به للحصول على منتج ما[4].

أمّا بالنسبة للمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية بما فيها المرسوم 21-219، فهو لم يعرّف الأسعار بنص صريح رغم تكريسه الفصل الثالث للأسعار إلا أنه اكتفى بذكر شمولية الأسعار دون تعريفه وذلك حسب المادة 14 منه والتي تنص على:"**تعتبر أسعار**

---

[1]- عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص.164.

[2]- أيت وارث رياض، بن حامة محند اويدير، السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص.9.

[3]- ديب حيان، التسعير والتوزيع، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020، ص.01.

[4]- المرجع نفسه، ص.01.

الصفقات العمومية شاملة لجميع المصاريف الناجمة عن تبعات ضرورية ومباشرة للعمل وكذا حقوق الدفع والضرائب والرّسوم والنفقات العامة والنفقات الإضافية. كما أنّها تضمن للمقاول هامشا للمخاطر والأرباح[1]".

في الأخير يمكننا القول أن سعر الصفقة العمومية هو المقابل المالي الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها في مقابل الخدمة التي يلتزم بإنجازها[2]. بالإضافة إلى استخلاص مكونات السعر من منظور المادة أعلاه وهي الأرباح، وجميع النفقات الضرورية الناجمة عن تنفيذ العقد.

ثانيا-تمييز سعر الصفقة العمومية عن المصطلحات المشابهة لها:

يختلف سعر الصفقة العمومية عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالبدل والأجر في كثير من الجوانب بحيث نتطرق إليهما فيما يلي:

أ)- تمييز سعر الصفقة العمومية عن البدل:

يُعتبر كلاهما مقابلا ماليا يقتضيه طرف في العقد مقابل تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، إلا أنّهما يختلفان في كون السعر يعبر عن المقابل المالي الذي يقتضيه المتعامل المتعاقد في الصفقة، أما البدل هو ما يقتضيه الشّخص مقابل ما تمّ استئجاره أو مقابل ما انتفع من العين المؤجرة أو العوض الذي يدفع المستأجر للمؤجر في مدة معيّنة (فترة استئجاره)، ويختلفان كلّ من السعر والبدل في القانون الذي يحكمهما فهذا الأخير يتمثّل في القانون المدني، أما سعر الصفقة في قانون الصفقات بحيث تطرّق إليه غير مباشرة عكس القانون المدني الذي جاء به في نص صريح[3] بأنّه المقابل المالي الذي يتحصل عليه المؤجر من طرف المستأجر، حيث جاء ذلك في نص المادة 467 من القانون المدني لسنة 2007 [4].

---

[1]- انظر المادة 14 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- عمراني مصطفى، مرجع سابق، ص.163.

[3]- شمياني محمد لمين، بوتدارة محمد، سعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.10.

[4]- انظر نص المادة 467 من الأمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

ب)- تمييز سعر الصفقة العمومية عن الأجر:

تعرفنا فيما سبق أن السعر هو ذلك الحق الذي يتحصّل عليه المتعامل المتعاقد في أداء خدمة لصالح المنفعة العامة، أما الأجر مقابل مالي يتقاضاه العامل من طرف ربّ العمل مقابل الخدمة التي يؤديها لهذا الأجر جاء به المنظم في التقنين المدني على أن نحدد أجر المسيّر في مؤسسة عمومية في العقد، بحيث ترك كل الحرية للإدارة في تحديد أجره وذلك طبقا لمبدأ سلطات الإدارة، ويتم وفق جدول خاص بالأجور، أما السعر فيتحصّل عليه المتعامل المتعاقد بعد التنفيذ الأمثل لموضوع الصفقة بالإضافة أنّ هذا الأخير يحدد من طرف المتعامل المتعاقد في حالة المناقضة أو حالة التراضي من طرف المصلحة المتعاقدة، أما الأجر فيحدده ربّ العمل[1].

الفرع الثاني

كيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحرير الأمر بالخدمة لانطلاق الأشغال موضوع الصفقة يمكنها دفع المستحقات المالية للمتعاقد حيث تتم دفع الأجور في إطار الصفقات العمومية للأشغال بطرق مختلفة نصت عليها المادة 15 من المرسوم 21-219 التي تنص على: "**يتم دفع الأجور في إطار الصفقات العمومية للأشغال حسب الكيفيات الآتية:**

- **بالسعر الإجمالي والجزافي،**
- **بناء على قائمة سعر الوحدة،**
- **بناء على نفقات المراقبة،**
- **بسعر مختلط ."**[2]

أولا- السّعر الإجمالي والجزافي:

يعتبر السّعر الجزافي الإجمالي ذلك السّعر الذي يغطّي جزئيا مجموع خدمات الصفقة، فينتج عن جمع الأثمان الجزافية للوحدات المفصّلة للسّعر الإجمالي، إذ يتم أولا

[1]- شمياني محمد لمين، بوتدارة محمد، مرجع سابق، ص.11.

[2]- المادة 15 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

رصد كل وحدة تفصيلية ثمن جزافي، ويمثّل مجموع الأثمان الجزافية للوحدات التفصيلية السعر الإجمالي المغطّي لمجموع خدمات الصفقة[1].

حيث جاء في نص المادة 16 من ذات المرسوم بتعريف دفع الأجر بالسعر الإجمالي والجزافي على أساس كل سعر يحدَّد بشكل نهائي، دفعة واحدة مسبقا، والذي يدفع أجر المقاول مقابل مشروع أو جزء من مشروع أو مجموعة محددة من الخدمات المحددة في إطار الصفقات العمومية للأشغال[2].

ويتم الدّفع على أساس السعر الإجمالي والجزافي بتحديد أولوية ملاحق الالتزام بالتعهد، وجاء ذلك في نصّ المادة 17 في الفقرة 2 وحسب الترتيب التالي:

– رسالة التّعهد المقبولة التي تسجّل السعر الإجمالي والجزافي للصفقة العمومية للأشغال، المحدد دفعة واحدة ومسبقا، والّذي يكتسي في هذه الحالة، طابعا تعاقديا،

– تحليل السعر الإجمالي والجزافي المقدم في شكل تفصيل تقييمي يتضمن، لكل مشروع، جزء من مشروع أو لكل مجموعة من خدمات الأشغال، الكمية التي يجب تنفيذها وسعر الوحدة الموافقة لها،

– كشف وصفي وتقديري مفصّل، عند الحاجة، يقدّمه المقاول[3].

ثانيا- بناء على قائمة سعر واحدة:

يتم اللّجوء إلى سعر الوحدة عندما يحدد السعر الصفقة بناء على وحدات القياس كالمتر المربع أو الكيلوغرام، ويتم الاعتماد عليها في صفقات الأشغال و التوريد و مثال عن ذلك بناء جسر على أساس المتر المربع و توريد السلع بسعة الكيلوغرام [4] فاعتبرت المادة 16 من المرسوم 21-219 أن تطبيق أسعار الوحدات على الكميات المنفذة فعلا، وعلى الأجزاء

[1]- خرشي النّوي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.293.

[2]- المادة 16 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- انظر المادة 17 الفقرة 2من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[4]- شيماني محمد لمين، بوتدارة محمد، مرجع سابق، ص.21.

التفصيلية لمجموعة الخدمات و/أو على وحدات أعمال للصفقة العمومية للأشغال، والتي لا تبين كمياتها في الصفقة العمومية للأشغال[1] .

ويتم الدفع على أساس قائمة سعر الوحدة، بتحديد أولوية ملاحق الالتزام بالتعهد حسب الترتيب الآتي الذي جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى[2].

ثالثا-بناء على نفقات المراقبة:

جاءت به نص الفقرة 3 من المادة 16من نفس المرسوم بحيث اعتبرته بدفع الأجر حسب المصروفات النفقات الفعلية التي ينفقها المقاول في إطار الصفقة كما يضاف إليهما هامش الربح فيحسب بنسبة مئوية أو يحدد جزافيا بصفة مسبقة فتتعلق النفقات المأخوذة بعين الاعتبار بالوسائل التي ينفذها المقاول، التي تتمثل في أعباء الرواتب والمواد الاستهلاكية واستخدام المعدات والنفقات والضرائب والرسوم المفروضة على الورشة، وكل هذه تكون محللة من قبل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض[3].

وبالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية لعامة لسنة 1964 الملغى، فبمقتضى المادة الأولى فإن صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقَبة(اليد العاملة والأدوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما إلى ذلك...)والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ويجري تسديدها إليه مع إضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح[4].

يأتي هذا النوع من الدفع تحت عنوان تنظيم الصفقات العمومية في دفتر الشروط وفي ملف استشارات المؤسسات وكذا في دفتر التعليمات الخاصة [5].

---

[1]- انظر المادة 16 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 17 الفقرة 1 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 16 الفقرة 3 من المرسوم 21-219، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[4]- عمراني مصطفى، مرجع سابق، ص.174.

[5]- أنظر المادة 16 الفقرة 3من المرسوم 21-219، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

رابعا-بسعر مختلط:

نصّ المنظم على تقنية السعر المختلط لأول مرة في المرسوم الرئاسي 02-250 [1] المتضمن قانون الصفقات العمومية دون تقديم تعريف لها، ولم يذكرها دفتر الشروط الإدارية العامة سنة 1964.

هذا النوع ماهو إلا سعر الصفقات التي تعتمد على أكثر من نوع من أنواع الأسعار المذكورة سابقا مثلا يتم تقييم جزء من الخدمات التي تتضمنها الصفقة بسعر جزافي وإجمالي والقسم الآخر بناء على نفقات المراقبة، حيث ذكر المنظم في المادة 16 الفقرة 4 من المرسوم رقم 21-219 دفع الأجر بسعر مختلط "**يعتبر كدفع الأجر بسعر مختلط، كل سعر يدفع مقابل انجاز المنشأة و/أو مجموعة الخدمات، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بسعر إجمالي وجزافي بالنسبة لجزء منها، وبناء على قائمة السعر الوحدة بالنسبة للجزء الآخر منها، وفي هذه الحالة، يتم الدفع لكل جزء بالكيفيات الخاصة بكل سعر.**[2]"

الفرع الثالث

تغيير أسعار الصفقة العمومية للأشغال

تعتبر أسعار الصفقات العمومية أسعار ثابتة غير قابلة للتغيير إلا إذا تم الاتفاق على ما خالف ذالك و يكون منصوص عليها في دفتر الشروط ودفتر التعليمات الخاصة وبشكل صريح مع ضمان صيغ التغيير وكيفيات التنفيذ ،وهذا ما جاءت به نص المادة 18[3].

تحدد هذه الأسعار في بطاقة تقنية من إعداد المصلحة التقنية التابعة للمصلحة المتعاقدة ، وتكون الأسعار ثابتة كأصل لكن عادة ما يضطر طرفي العقد إلى مراجعة الأسعار تماشيا مع الظروف والتغيرات الاقتصادية و تفاديا للأضرار التي المتعامل الاقتصادي و حفاظا على التوازن المالي للصفقة، يلجأ الطرفي إلى تقنية التحيين لتغيير سعر الصفقة .

[1]- أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 02-250، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 16 الفقرة 4 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 18 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

أولا- مراجعة أسعار الصفقة العمومية للأشغال:

جاء في مضمون المادة 20 الفقرة 2 من المرسوم المعمول به، على أنّ نمط التكفل بتغيير الأسعار حيث أنها تتم دوريا أخذا بالحسبان للتقلبات الاقتصادية التي تظهر خلال تنفيذ الأشغال وذلك وفق الشروط التنظيمية التعاقدية[1].

كرست المادة 101 من المرسوم 15-247 الحالات التي يمكن فيها مراجعة الأسعار وهي في الفترة التي تغطّيها صلاحية العرض وفي فترة التي تغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء، وأكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر[2].وفي المادة التي تليها جاءت بضرورة مراعاة صيغة مراجعة الأسعار والأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصّفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخصّ "الأجور" و"المواد" و"العتاد".

ثانيا- تحيين الأسعار:

يُعرف التحيين حسب المادة 20 من المرسوم 21-219، أنّه تحديث السعر الثابت للصفقة قبل البدء في تنفيذ الأشغال، كما أنّه كيفية من كيفيات تغيير الأسعار ويتم مرة واحدة فقط، نظرا إلى التغييرات الاقتصادية التي تحدث من تاريخ انتهاء صلاحية العروض وتاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالبدء في الأشغال[3].

نظرا إلى أن الصفقة تمرّ على مدى طويل وفي هذه الفترة قد يكون هذا التأخير موازيا مع حدوث تغييرات في الظروف الاقتصادية، فتفتح المجال للمتعامل المتعاقد أن يطالب بإعادة النظر في السعر[4]، و الصفقة العمومية يمكن أن تتضمن بندا يخول الأطراف المتعاقدة إمكانية تحيين السعر وذلك في حالة وجود دوافع اقتصادية[5] حيث نصت المادة 97 من المرسوم 15-247 غلى شروط تحيين السعر المحددة في المواد 98، 99، 100 و 105 منه.

---

[1]- أنظر المادة 20 الفقرة 2 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 101 من المرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[4]- أكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008، ص.70.

[5]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ص.227.

عند تطبيق تحيين الأسعار يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية وهي (تاريخ إيداع العروض، مدة صلاحية العروض، تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة)[1] فلا يُطبّق الدفع الكلي لمبلغ التحيين المحسوب بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار دون الجزء الثابت المنصوص عليه في الصفقة العمومية للأشغال، باستثناء الحالات المبررة كما ينبغي فيتوافق كل حساب شهري مع وضعية التحيين[2].

[1]- حمودي محمد،" تعديل السعر في الصفقة- التحيين والمراجعة- دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**،المجلد 01، العدد09،المركز الجامعي تندوف، 2017، ص.171.

[2]- انظر المادة 20 الفقرة -01 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

تمر صفقة الأشغال أو أي عقد إداري عامة على مرحلة التنفيذ، حيث تعتبر هذه المرحلة في غاية الأهمية، كونها تسلط الضوء على التفاصيل والأحكام التي يتبعها المتعامل المتعاقد في إنجاز ما تم الاتفاق عليه مع المصلحة المتعاقدة .

تختلف هذه الصفقة عن غيرها كونها تهدف إلى إنجاز أشغال بناء، الصيانة، هندسة...، فهذه الأخيرة تستلزم تحضير مواد، مستلزمات ومعدات...،التي تكون ضمن ورشات خاصة بها، يظهر أيضا هذا الاختلاف في كيفياتها المتعلقة بالأحكام الإدارية والمالية ذات طابع خاص(**المبحث الأول**).

يترتب عن هذه المرحلة حقوق والتزامات لكل من المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، لكن يمكن أن تتدخل عوامل خارجية أو ظروف استثنائية تعيق وتأثر على التنفيذ السليم للصفقة،فهنا للإدارة العامة أن تعود للأحكام المتعلقة بعدم تنفيذ الصفقة (**المبحث الثاني**) المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر البنود الإدارية للصفقات العمومية للأشغال.

المبحث الأول

تنظيم الورشة والكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية، المالية والتقنية

يعد نظام الورشات من أهم المسائل التي لابد من المقاول احترامها والتقيد بقواعدها بغية تفادي المخاطر والحوادث، لهذا نجد المنظم الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذه المسألة وذلك بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 21-219 لتقيد تنظيم نظام الورشات الذي سيتم دراسته **في (المطلب الأول)**، كما أن الإدارة تستخدم كيفيات بوسائلها القانونية للتواصل مع المتعامل المتعاقد لإعلامه بأي مستجدات كتبليغ قرارات أو أوامر أو خدمة أو كل ما يتعلق بآجال تنفيذ الصفقة، أما ما يخص الأحكام المالية بتطبيق نظام التسوية بمختلف كيفياته (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الورشة في ظل المرسوم التنفيذي 21-219

بعد أن يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يعتبر صاحب الورشة في المشروع التابع للمصلحة المتعاقدة يتوجب على المقاول أن يصمم وان ينفذ الأشغال وينجزها بموجب أحكام العقد ووفقا لتعليمات المصلحة المتعاقدة، وأن يقدم جميع الوثائق المحددة في العقد وكذا ضرورة تحضير الورشة التي تعد من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المقاول ويسهر على تنظيمها، ويجب عليه اختيار المعاونين ورؤساء الورش[1] . وعلى هذا سنركز في مطلبنا على تحضير الورشة وتنظيمها (الفرع الأول)، ونظام الورشة وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحضير الورشة وتنظيمها

تعد الورشة المساحة المخصصة للمشروع، فهي تتضمن العتاد، المواد، العمال، ويمكن القول أنّ تنظيم الورشة هو كتنظيم لمراحل وفعاليات العمل ضمن شروط معينة تضمن سرعة التنفيذ وجودة العمل وكذا اقتصادية للمشروع وفي هذا الفرع سنقوم بتقسيمه إلى كيفية تحضير الورشة (أولا) وتنظيم الورشة (ثانيا).

[1]-بختي سهام، التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، الفرع العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2014, ص.41 .

أولا-الإلتزام بتحضير الورشة:

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21-219 على: "**يجب أن يراعي المقاول بعض القواعد المتعلقة بشروط تحضير وتنصيب الورشة أو الورشات بهذا الصدد، يجب على الصفقة العمومية للأشغال:**

- **أن يستطلع مع مراعاة الوثائق المقدمة و لاسيما المخطط الكتلي و المواقع المخصصة للورشات و كذا طرق ووسائل الوصول إليها.**
- **أن يكون على دراية بكل التنظيمات الإدارية التي يجب الالتزام بها لتنفيذ الأشغال.**
- **أن يحدد عراقيل تنفيذ الأشغال الخاصة بالورشة أو الورشات.**
- **اتخاذ كل التدابير النظام والنظافة والتسيير البيئي والأمن في الورشة، لتفادي الحوادث، سواء فيما يتعلق بالمستخدمين أو الغير**[1]".

يلزم المقاول باختيار محل إقامة مجاورا لمقر انجاز الأشغال ويعلم بذلك المصلحة المتقاعدة[2]، ولا يجوز له أن يبتعد عن الورشة أثناء مدة الأشغال إلى أن يحصل على اعتماد من المصلحة المتعاقدة ممثلا له قادرا على تعويضه، بحيث لا يتم تعطيل أو تعليق أية عملية بسبب غيابه[3] ويكون حضوره شخصيا إلى مواقع العمل وورشات المشروع ضروري أو يعين ممثل عنه للقيام بذلك على أن توافق الإدارة[4].

يتحمل المقاول جميع التكاليف والأعباء الناتجة عن تنصيب الورشة، مهما يكن الأمر، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في دفتر الشروط.

ثانيا- تنظيم الورشة:

يقصد بتنظيم الورشة، التدابير التي تهدف إلى تنظيم وترتيب وضمان إمكانية تتبع أطوار الأشغال من خلال تنظيم حركة الآلات والمركبات في الورشة،وكذلك تنظيم وتنسيق وجود العديد من المقاولين في نفس الورشة وإضافة تحديد مكان المكاتب و ورشات

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 42 من المرسوم نفسه.

[3]- قريشي أنيسة سعاد، مرجع سابق ص.97.

[4]- مغبغب نعيم، عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، دراسة في القانون المقارن، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.179.

العمل،وكذا تنسيق وجود العديد من المقاولين في الورشة[1]،ويجب أن يكون عدد العمال الذين يختار المقاول كافيا لتنفيذ الأشغال المطلوبة في الآجال المحددة ولا يمكن أن يتجاوز عدد العمال الأجانب النسبة المحددة في دفتر الشروط[2].

ونصت المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية لعام 1964 الملغى على وجوب المقاول إرسال قائمة بأسماء العمال بصورة دورية إلى المصلحة المتعاقدة[3].

وإذا كانت القطع الأرضية التي وفرت للمقاول لإنجاز المشروع غير كافية لتنصيب الورشة، فيعمل المقاول على الحصول على الأراضي التي هو بحاجته لها وتكون على حسابه وتحت مسؤوليته[4].

يتعدد أحيانا المقاولين في نفس الورشة، فيحدد دفتر التعليمات الخاصة الكيفية التي يجب أن يعتمدها كل مقاول، وعلى كل منهم متابعة مجمل الأشغال والاتفاق مع المقاولين الآخرين على ما هو مشترك في هذه الأشغال.

يظل المقاول أو المقاولين مسؤولين اتجاه الغير في حالة وقوع حوادث أو أضرار للغير بسبب تسيير الأشغال أو كيفيات تنفيذها، لذلك يجب عليهم الحصول على تأمين يغطي جميع مسؤولياتهم.

الفرع الثاني

نظام الورشات في ظل المرسوم التنفيذي 21-219 وأنواع الورشات

يعد نظام الورشات من أهم الأنظمة التي يجب على المقاول احترامها والعمل بها لتفادي الحوادث ومنع حدوث أي خطر يمكن أن يلحق ضرر بالمستخدمين أو الغير، وهناك العديد من الورشات، وهذا ما سنتناوله : نظام الورشات (أولا)، وأنواع الورشات (ثانيا).

---

[1]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- بختي سهام، مرجع سابق، ص.41.

[3]- أنظر المادة 16 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

أولا- نظام الورشات:

نصت المادة 25 على نظام الورشات و تحدد ما هو واجب على المقاول فعله، فعليه اتخاذ على مستوى ورشاته كل التدابير التي تخص النظام و السلامة التي من شأنها تجنّب الحوادث، سواء ما يتعلق بالمستخدمين أو الغير، وضمان إضاءة وحراسة الورشات وكذلك اللافتات الداخلية والخارجية الخاصة بها ويتكفل بالسياج الذي يناسب طبيعة كل ورشة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع حصول أي خطر تسببه الأشغال، وأن يسهر على أن لا تسبب الأشغال الخاصة بمؤسسته عوائق لحركة المرور سواء على مستوى السكك الحديدية أو الطرقات أو المسالك المائية أو الجوية [1] .

وفي حالة عدم امتثال المقاول لهذه المواصفات فبإمكان المصلحة المتعاقدة باقتراح من صاحب الاستشارة الفنية اتخاذ التدابير اللازمة وعلى المقاول أن يتحمل عواقبها أيضا وذلك بعد 10 أيام من بقاء الإعذار دون رد[2].

ثانيا- أنواع الورشات:

تنقسم الورشات إلى 03 أنواع، ويمكن تصنيف الورشات على العموم حسب حجم الأعمال حيث نجد:

أ)-الورشات الصغرى:

تكون ذات طاقة وإمكانيات محدودة غالبا ما تحتوي على مخزن ويتضمن هذا المخزن رمل، الحصويات، مواد البناء، رافعة صغيرة وخلاطة ذات سعة 200ل، غرفتين إحداهما لحفظ الاسمنت والأخرى متعددة الخدمات.

ب)-الورشات المتوسطة:

تحتوي على إمكانيات متوسطة منها مكتب صغير لرئيس الورشة مجهز بهاتف، ماخرة للإسمنت وباقي المواد، رافعة ذات سكة، وبعض العتاد الآخر اللازم.

---

[1]- أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 25 فقرة 5 من المرسوم نفسه.

ج)-الورشات الكبرى:

تحتوي هذه الأخيرة على مكتب لمسير الأشغال ومكتب رئيس الورشة وكلاهما مجهزان بهاتف، مستودع لتخزين المواد من النوع الكبير، إضافة إلى مطعم ومرافق صحية[1].

المطلب الثاني

الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية ، التقنية والمالية

تعتبر الصفقات العمومية للأشغال عقود إدارية في غاية الأهمية يصرف عليها أموال طائلة من خزينة الدولة، فتحرص المصلحة المتعاقدة دائما بالحفاظ على حسن سير مراحل إبرامها حيث تعتبر مرحلة التنفيذ مرحلة لتدوين كل الأحكام المتعلقة بالعقد من أحكام إدارية (**الفرع الأول**)، والأحكام التقنية(**الفرع الثاني**) والأحكام المالية (**الفرع الثالث**)، والتي هي أهم الأحكام التي سنتطرق إليها.

الفرع الأول

الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية

تعد الأحكام الإدارية همزة وصل بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حيث تستخدم الإدارة الوسائل الممنوحة لها قانونا للتواصل مع المتعاقد معها وهي كالتالي:

أولا- الكيفيات المتعلقة بالتبليغ:

يعتبر التبليغ إجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومات أو قرار بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكّن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام ويعتبر هذان الأخيرين تاريخ وقت التبليغ الفعلي.

تبلغ المصلحة المتعاقدة المقاول بالقرارات أو المعلومات التي تحدد سريان الأجل ويتم ذلك إما بتبليغ مباشر للمقاول أو لممثله المعوض قانونا، مقابل وصل، وإما عن طريق تبادلات غير مادية أو عن طريق وسائل الكترونية، إذ نص في دفتر الشروط أو دفتر التعليمات الخاصة على ذلك، أو بأي وسيلة تسمح بتحديد تاريخ ووقت استلام القرار أو المعلومات فيمكن إرساله إلى عنوان المقاول أو مقره الاجتماعي المذكور أيضا في دفتر التعليمات الخاصة.

[1]- ورشة بناء العوامل المساهمة في تنظيم الورشات، الصادر في شبكة بحوث وتقارير معلومات، لتفصيل أكثر اطّلع على الموقع التالي: https:// nrme.net/ détail 1032562123. Html، اطلع عليه بتاريخ 2022/06/09.

وفي حالة التجمع المؤقت، يرسل التبليغ لوكيل التجمع المؤقت مهما كانت طبيعة هذا التجمع[1].

ثانيا- الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة:

يعتبر أمر الخدمة أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، حيث تهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها وتكتب من طرف صاحب الاستشارة الفنية حين يقتضي الأمر ذلك وتوقعها المصلحة المتعاقدة وبالإضافة إلى تأريخها وترقيمها وتسجيلها وتسليمها للمقاول، وأوامر الخدمة المندرجة في صفقات الأشغال تنقسم إلى أنواع عدة وأهمها:

- أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقة.
- أوامر الخدمة المتضمنة بداية الأشغال وتوقفها واستئنافها.
- أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية.
- أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها.

وإلى آخره من الأوامر، فيتضح من منطوق المرسوم أنه يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررا ويندرج بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار الموضوع العام للصفقة العمومية للأشغال[2].

ثالثا- الكيفيات المتعلقة بالأجل:

يعتبر الأجل الإجمالي للصفقة العمومية للأشغال تلك المدة التي ينبغي على المقاول الامتثال بها، أي تلك الفترات الموزعة على التنفيذ العام للأشغال بما في ذلك نزع منشأة الورشة وإعادة الأرضية والمواقع إلى حالتها الأصلية التي نصت عليها المادة 30 من دفتر البنود الإدارية، بالإضافة إلى فترة تحضير الأشغال حيث يعتبر الأجل الإجمالي لهذه الصفقات ثابت باستثناء الحالات المنصوص عليها في نص المرسوم وفي تنظيم الصفقات العمومية[3].

---

[1]- انظر المادة 26من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 27 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 28 من المرسوم نفسه.

أما بخصوص مدة تحضير الأشغال فتعتبر تلك الفترة التي يسمح القيام بمختلف الإجراءات والمهام الإدارية والتقنية المتعلقة بالأشغال التي يجب تهيئتها قبل بدء الفعل فتحسب من تاريخ التبليغ بالتوقيع إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 29 فقرة 3[1].

يحدد آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال ضمن دفتر التعليمات الخاصة الذي يتوافق مع تاريخ تبليغ بأمر الخدمة لبدء الأشغال إلى غاية انقضاء أجل تنفيذ الأشغال[2].

تحسب مدة هذه الصفقة بناءا على أجل أو عدة أجال معبر عنها في حدود هذه الفترة حسب الحالة، وتحدد كيفيات تحديد وحساب الآجل الإجمالي للتنفيذ وفق الشروط التي تتمثل في تحديد الأجل بالشهور و/ أو بالأيام. تحدد المدة بالشهور الفاصلة تبدأ كل آجال و/ أو مدة عند الساعة (سا 00) من اليوم الموالي لليوم الذي تمّ فيه العقد أي نقطة بداية الأجل ، وفي حالة حساب الأجل بالأيام فينتهي هذا الأخير في منتصف الليل من اليوم الأخير للأجل.

وفي حالة ما كان هذا اليوم يوم عطلة فيتم تمديد الأجل إلى غاية اليوم الأول الموالي لها عند منتصف الليل، وفي حالة حساب الأجل بالشهر فيحسب من تاريخ شهر البداية إلى تاريخ آخر ينتهي فيه الأجل[3].

الفرع الثاني

الكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية

تعتبر الأحكام التقنية للصفقات العمومية للأشغال جزءا مهما للصفقة كونه مصدر تنظيم وتهيئة المعدات اللّازمة للتنفيذ الفعلي للمشروع.

أولا- مخطط توطين المنشآت والتوتيد:

يعتبر المخطط العام للتوطين ذلك المخطط الموجه لتحديد بدقة موضع توطين المنشآت، سواء كان مخطط السطح أو مخطط الارتفاع، وكذا بالنسبة لمعالم ثابتة عندما يقتضي الأمر بذلك، حيث يُبلّغ هذا المخطط للمقاول بأمر الخدمة خلال العشرة أيام التي

[1]- أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 30 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادتين 31 و 32 من المرسوم نفسه.

تلي تاريخ إبرام الصفقة، وفي حالة توجيه أمر بالخدمة بعد التبليغ بالصفقة العمومية للأشغال فإن تبليغ المخطط العام لتوطين المنشآت يجب أن يتم في أجل أقصاه تاريخ تبليغ أمر بالخدمة وانطلاق الأشغال[1].

أما ما يخص التوتيد العام فهو جعل معالم في الميدان لموقع توطين المنشآت، أو تحديد مسارها المحدد بموجب المخطط، وذلك بواسطة أوتاد مرقمة مثبتة بشدة على الأرض، ويحلّ المخطط السالف الذكر محل مخطط التوتيد العام في حالة ما إذا تمت الإشارة إليه في المخطط العام لتوطين المنشآت.

يتم تنفيذ التوتيد العام قبل تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، باستثناء أحكام مختلفة في دفتر التعليمات الخاصة، فيقوم المقاول بهذا التوتيد على حسابه وبحضور صاحب الاستشارة الفنية[2].

عندما يتم تنفيذ الأشغال بالقرب من المنشآت الباطنية سواء كانت للمصلحة المتعاقدة أو للغير، يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحليل دقيق بواسطة أخذ عينات ثلاثية الأبعاد لهذه المنشآت الباطنية، ويُبلّغ المقاول بالنتائج بواسطة التوتيد الخاص و هذا الأخير يكون بذاته مرسوم في التوتيد العام[3]. وفي حين تم اكتشاف مشاريع باطنية لم يتم تعيينها في التوتيد الخاص يُعلِم المقاول المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية، ثم يتم جمع التدابير الوقائية الواجبة لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة[4].

يقوم الخبير العقاري و/أو المهندس في الطبوغرافيا، بإعداد محضر العملية المصادق عليه من طرف صاحب الاستشارة الفنية، وذلك إذا تم القيام بالتوتيد العام والتوتيد الخاص، بعد تبليغ الصفقة العمومية للأشغال، ويقوم هذا الأخير بتبليغ المقاول عن طريق أمر بالخدمة[5].

حيث يتعين على المقاول خلال فترة تنفيذ الأشغال استكمال التوتيد العام، مع احتمالية استكمال التوتيد الخاص وذلك بعدد الأوتاد التي تظهر أنها ضرورية.

---

[1]- أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق..

[2]- أنظر المادة 50 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 51 الفقرة 1 من المرسوم نفسه.

[4]- أنظر المادة 51 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.

[5]- أنظر المادة 52 من المرسوم نفسه.

ثانيا- المواصفات المتعلقة بمواد ومنتجات ومكونات البناء:

يرجع الخيار للمقاول في اختيار مصدر المواد والمنتجات ومكونات البناء، لكن يشترط عليه أن يبرر مدى مطابقتها للشروط المحددة في بنود العقد[1].

كما يتعين على المقاول أن يضع الوثائق التي تتضمن مراحل تتبّع منتجات ومواد البناء المستعملة في عملية الإنجاز تحت تصرف صاحب الاستشارة الفنية، وبناء على الطلب الاستعجالي للمقاول لا يمكن استخدام هذه المنتجات والمواد إلا بعد فحصها والموافقة المؤقتة عليها من طرف صاحب الاستشارة الفنية[2]. ويمكن رفض هذه المنتجات إذا كانت ذات نوعية سيئة، بالرغم من الموافقة عليها إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال وذلك من طرف المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية، فيتم في هذه الحالة استبدالها من طرف المقاول وعلى حسابه[3].

على المقاول الحياز على التراخيص الإدارية الضرورية لاستخراج المواد واستعارتها وذلك في حالة ما عيّنت المصلحة المتعاقدة أماكن الاستخراج أو الاستعارة[4].

تكون تعويضات الاستخراج والاستعارة على عاتق المقاول، ويتحمل هذا الأخير مهما يكن من أمر تكاليف استغلال أماكن الاستخراج أو الاستعارة وتكاليف الافتتاح عند اقتضاء ذلك، بالإضافة إلى تحمّله تكاليف الأضرار المحتملة المترتبة عن استخراج المواد وذلك في حالة ما إذا تم إسناد التكاليف إلى المصلحة المتعاقدة، مع مراعاة الأحكام الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث يتوجب استخدام مواد من صُنع جزائري لتنفيذ الأشغال إلا في حالة لا يمكن للإنتاج الوطني تلبية الحاجيات[5].

لا يمكن للمقاول تغيير مصدر المواد ومنتجات ومكونات البناء المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة إلا إذا تبيّن عدم كفاية أماكن الاستخراج أو الاستعارة من حيث الكمية والنوعية، فيصدر بعد ذلك صاحب الاستشارة الفنية ترخيصا مكتوبا بناء على إخطار المقاول، ويقوم هذا الأخير باقتراح أماكن استخراج واستعارة جدد، فلا يجب أن

---

[1]- أنظر المادة 54 الفقرة الأولى من من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 54 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 54 الفقرة 3 من المرسوم نفسه.

[4]- أنظر المادة 54 الفقرة 4 المرسوم نفسه.

[5]- أنظر المادة 54 من المرسوم نفسه.

تمس بجودة العمل، بالإضافة إلى وجوب تطابق أسعار المواد الجديدة مع القديمة إلّا إذا نص الترخيص الممنوح على أن ينتج عن التبديل تطبيق أسعار جديدة. ومهما يكن فلا يجب أن ينتج تغير واضطرابات الظروف الاقتصادية الأساسية للصفقة بعد عملية تغير المواد[1].

يجب أن تكون هذه المواد ذات نوعية وجودة أفضل،ويتميز كل نوع وفئة بالخصائص المطلوبة والمطابقة للقواعد الفنية والمحددة في الصفقة حيث لا يمكن للمقاول استعمال غير تلك النوعية المحددة في الصفقة[2].

يقوم المقاول بترتيب مواد ومنتجات ومكونات البناء ليتم تمييزها عن بعضها، بالإضافة إلى رقابتها ليتم فحصها بعد ذلك وفرز المرفوضة منها وإخراجها من الورشة عند اقتضاء ذلك.

تتم المرافقة استنادا إلى المؤشرات المنصوص عليها في دفتر التعليمات التقنية المشتركة و/أو في دفتر التعليمات الخاصة أو الوثائق التي تتضمن الخصائص التقنية الخاصة بصفقات الأشغال، تشمل الرقابة أيضا على الورشة، المصانع، المحلات ومحاجر المقاول والمناولين، حيث تقع على عاتق صاحب الاستشارة الفنية فيقوم بمتابعة الأشغال ومراقبتها، مع إمكانية تعيين مخبر مؤهل أو هيئة رقابة مؤهلة، وذلك إذا نصت الوثائق الخاصة بالصفقة على ذلك[3].

الفرع الثالث

الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية

تخضع التسديدات المالية للصفقة لقاعدة عامة في حسابات الدولة[4]، وهي أن الدفع لا يكون إلا بعد أداء الخدمة لكن هذه القاعدة تلزم المتعامل المتعاقد بدفع مبالغ طائلة لتمام المشروع و قد يستغرق التنفيذ مدة طويلة[5] ،لكن لتخفيف من حدة هذه القاعدة ينص أحيانا في العقود على التزام الإدارة بدفع جزء من الثمن مقابل الجزء الذي تنفذه

[1]- أنظر المادة 55 من المرسوم التنفيذي21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق..

[2]- أنظر المادة 56 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 57 من المرسوم نفسه.

[4]- لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص.443.

[5]- محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة،الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، 1984، ص.22.

من الأشغال، و يسمى الدفع عند الحساب، وأحيانا أخرى تدفع الإدارة مبلغ قبل التنفيذ و يسمى التسبيقات[1].

أولا- نظام التسبيقات:

يعتبر التسبيق أهم وسائل تمويل الصفقات العمومية قبل البدء في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة التي تهدف إلى سد الخلل والعجز الذي يصيب المتعامل المتعاقد ماليا خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

عرف المرسوم الرئاسي 15-247 التسبيق في المادة 108 منه بأنه " **كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة**[3]."

أما المرسوم التنفيذي 21-219 فقد جاء بتعريف نظام التسبيقات في المادة 67 من الفقرة الأولى: "**يقصد بنظام التسبيقات التمويل الممنوح للمقاول من قبل المصلحة المتعاقدة الذي يسمح له بالحصول وفق بعض الشروط، على تسبيق نقدي لإنعاش خزينته، كما يمكن إن يأخذ شكل تعبئة نقدية مقابل تكوين التموينات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية للأشغال**[4]."

ما يمكن قوله عن التسبيق أن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد خدمة موضوع الصفقة، لكن المصلحة المتعاقدة تقوم بدفع مسبق للمتعامل المتعاقد وذلك بهدف مساعدته على مباشرة أعمال الصفقة[5].

فالدفع عن طريق التسبيق يقصد به الخروج عن القاعدة SERVICE FAIT بحيث أنه دفع مرتبط بخدمة لم يتم إنجازها بعد، فدفع التسبيقات في فرنسا هو التزام يقع على عاتق المصلحة المتعاقدة التي يجب على هذه الأخيرة تأدية والقيام بدفع التسبيقات بالنسبة

[1]- عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة عنابة، 2011، ص.32.

[2]- شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة بجاية، 2015، ص.8.

[3]- المادة 108 من المرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4]- المادة 67 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[5]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق، ص.221.

لعقود الدولة ومؤسستها العامة، فمن هنا نجد المنظم في الصفقات العمومية في الجزائر سلك نفس منهج المنظم الفرنسي فيما يتعلق بنظام الدفع[1].

حيث أشارت المادة 67 أيضا على أنه لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يصل مبلغها الحدود المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، بالإضافة إلى أن ينص بشكل مسبق في ملف استشارة المؤسسات أو دفتر الشروط كما بالإضافة إلى خضوع التسبيقات لكفالة استرجاعها وبنفس القيمة وذلك وفق شروط للمقاول الجزائري أما الأجنبي فكفالته من بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى[2].

تنقسم التسبيقات إلى تسبيقات جزافية وتسبيقات التموين:

أ) - التسبيق الجزافي:

هو ذلك المبلغ المدفوع للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في الخدمة موضوع الصفقة للمقاول أو المورد[3] حيث جاء في نص المادة 67 من الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر على أنه "**يتمثل التسبيق الجزافي في الدفع دون مقابل للتنفيذ المادي للخدمات الأشغال، موضوع صفقة عمومية، وكاستثناء للقاعدة العامة، للخدمة المنفذ.**[4]"

يحدد التسبيق بنسبة 15% من السعر الأول للصفقة مبدئيا إلا إذا تم اللجوء إلى الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات فيسمح بنسبة أعلى للتسبيق فيمكن أن يدفع مرة واحدة أو على أقساط المنصوص على تعاقبها في الصفقة، حيث وردت في المادة 111 من المرسوم 15-247 هذا الاستثناء شريطة توافر ما يلي:

- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التعويض أن رفضها لقواعد الدفع أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد و هو يعني أن

[1]- بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على الطرفين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، 2012، ص191و 192.

[2]- أنظر المادة 67 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- فالكو محمودة، "كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)"، **مجلة مجاميع المعرفة**،المجلد 1،عدد 1، جامعة بشار، 2015، ص.102.

[4]- المادة 67 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

الضرر ثابت و مؤكد و ليس احتماليا، فهنا يجوز الخروج عن القاعدة ومنح تسبيق أكثر من النسبة المذكورة، علما أن نص المادة 111 لم يضع سقفا محددا بل أجاز مخالفة الحد بصورة مطلقة.

- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي حسب الحالة[1].

يمكن دفع التسبيق الجزافي إما مرة واحدة أو على عدة أقساط يتم الإتفاق عليها في عقد الصفقة،وذلك حسب طلب المتعامل المتعاقد كان يدفع مبلغ التسبيق في ثلاثة أقساط يفصل كل قسط بآخر مدة 10 أيام مثلا، وطبقا للمادة 67 فقرة 2 من المرسوم 21-219 التي تنص على ما يلي: "**يمكن لحالة أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط وتنص الصفقة العمومية للأشغال على تعاقبها الزمني.**[2]"

ب)-التسبيق على التموين:

سميت تسبيقا للتموين كونه يدفع لأصحاب الصفقات لاقتناء تموينات ضرورية للمشروع (سلع، أدوات) [3]، وهو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة في حالة إثباته لطلباته المؤكدة للمواد و المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة كشراء مواد البناء[4]،حيث نصت عليه نص المادة 67 من الفقرة 3 على النحو التالي: "**يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال أن يحصلوا بالإضافة إلى التنسيق الجزافي المنصوص أعلاه على التسبيق على التموين في حالة ما إذا اثبتوا حيازتهم عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو منتجات ضرورية لتنفيذ خدمات الأشغال موضوع الصفقة.**

تفرض المصلحة المتعاقدة على المقاول المستفيد من التسبيق على التموين التزام صريح يوضع المنتجات المعنية بالورشة في اجل يتوافق مع الرزنامة الشاملة لإنجاز الأشغال بالإضافة إلى أن مبلغ الممنوح بأي حال من الأحوال وفي الأخير عند تطبيق

---

[1]- أنظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- المادة 67 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- خرشي النوي، مرجع سابق، ص.314.

[4]- كورداس حسين، "آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة"، **دراسات في حقوق الإنسان**، المجلد 4، عدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص.43.

مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب فيخصم مبلغ التسبيق على التموين[1]. "

ج)-التسبيق مع الدفع على الحساب:

جاء نص المادة 67 في الفقرة 4 بهذا النوع من التسبيق حيث نصت على منحه من المصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تسبيقا مع الدفع عند الحساب الذي جاء في المادة 68 مع مراعاة بعض الشروط ألا وهي انقضاء الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب, ألا نتجاوز مبلغ التسبيق نسبة 80% من مبلغ الدفع على الحساب، ألا تتجاوز الاستفادة من التسبيق الإضافي عند جمعها مع التسبيقات الممنوعة، وفي حالة عدم الاتفاق تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد الدفعات على الحساب استنادا إلى المبالغ المقبولة من طرف صاحب الاستشارة الفنية[2].

ثانيا- نظام الدفع على الحساب:

الدفع على الحساب آلية متبعة لتمويل تنفيذ صفقات الأشغال العامة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه للمتعامل المتعاقد بطريقة تدريجية، بمقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة[3] حيث جاء نص المادة 109 من المرسوم 15-247 بتعريفه على النحو التالي: "**كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.**[4]"

أما المرسوم التنفيذي 21-219 فقد تحدث عن نظام الدفع على الحساب في نص المادة 68 منه حيث جاء عن إمكانية أن تقدم هذه الخاصية لكل مقاول صاحب الصفقة أشغال إذ أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة وفي حدود القوام المادي التعاقدي ومقابل خدمة منفذة بشكل جزئي ويكون الدفع على الحساب شهريا أو لفترات

---

[1]- المادة 67 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 67 الفقرة 4 من المرسوم نفسه.

[3]- كورداس حسين، موسى نورة، "التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد 3، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص.48.

[4]- المادة 109 من المرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أطول إذ نصت الصفقة على ذلك لتتلاءم مع طبيعة الخدمات ويتوقف الدفع حسب الحالة المنصوصة عليها في دفتر الشروط ودفتر التعليمات الخاصة[1].

جاءت المادة 69 من المرسوم التنفيذي 21-219 في بنودها بنظام التسوية على رصيد الحساب المؤقت، الذي يعتبر كنوع من أنواع الدفع على الحساب، حيث يهدف إلى دفع المبالغ المستحقة للمقاول بعنوان التنفيذ العادي للخدمات التعاقدية، وذلك إذا نصت عليه الصفقة، ويتم خصم كل من الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المقاول عند الاقتضاء، الدفعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب، اقتطاع الضمان المحتمل[2].

في الأخير يترتب عند تسوية رصيد الحساب النهائي استرجاع اقتطاعات الضمان، ورفع اليد على الكفالات التي كوّنها المقاول[3].

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بعدم تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

يترتّب على إبرام الصفقات العمومية عامة مشاكل ونزاعات تتطلب حلّها بالطرق الودية، وذلك لربح الوقت والجهد وكذا ضمان السرعة في الإنجاز، وقد أكّد المنظم من خلال ما ورد في قانون الصفقات العمومية، معتبرا أن الحل الودي هو الحل الذي يتعين على الأطراف اللجوء إليه قبل عرض النزاع أمام القضاء، وقد خصص المنظم في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام قسمين: قسم تحت عنوان "الطعون" التي ترفع أمام لجان الصفقات العمومية بالنسبة للنزاعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام، وقسما آخر بعنوان "التسوية الودية للنزاعات" التي تُثار مرحلة التنفيذ[4].

كما خصّص المنظم في المرسوم التنفيذي المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال القسم الأول في الفصل الثاني تحت عنوان "النزاعات وكيفية تسويتها "، وإذا لم تنجح التسوية الودية بين الأطراف المتعاقدة، تقوم المصلحة المختصة لفسخ الصفقة كليا.

---

[1]- أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 69 الفقرة 01 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 69 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.

[4]- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وعليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين: آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية للأشغال(**مطلب أول**)، وفسخ الصفقة العمومية للأشغال (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية للأشغال

تبنى المنظم الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن الصفقات العمومية مبدأ الحل الودي للنزاعات و ذلك في المادة 153، و في المرسوم التنفيذي 21-219 المتعلق بالموافقة على دفتر البنود الإدارية في المادة 116، التي تعتبر الأساس القانوني لمبدأ الحل الودي الذي يبنى على اتفاق الأطراف.

وسنتناول في هذا المطلب آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية للأشغال في مرحلة الإبرام (**فرع أول**)، و آليات التسوية الودية للمنازعات التي تكون مرحلة التنفيذ (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

آليات التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن إبرام الصفقات العمومية للأشغال

تختلف المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث الأطراف (المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد) كما تختلف من حيث الإجراءات ، فقد أفادت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي كرّست حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي يخول للجهة المعنية ممارسة رقابتها قبل الإبرام[1] .

ويمكننا تقسيم المنازعات الناتجة عن مرحلة الإبرام وفقا لكل من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقة العمومية، وقانون الإجراءات الإدارية والمدنية إلى 3 أقسام:

[1]-.عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.108 .

أولا- المنازعات الناتجة عن الاختيار المبدئي أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية:

يحقّ للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائها إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء،أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة. وهنا وجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة.

يُرفع الطعن في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.وتصدر لجنة الصفقات العمومية رأيها 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم طبقا للمادة 82 من نفس المرسوم[1].

ثانيا- منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي:

إن الحديث عن منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي يتحتم علينا التضييق المزدوج لهذه الدعاوي طبقا لما نص عليه ق.إ.م.إ[2]، وللقضاء الاستعجالي نوعين، الاستعجال بالطبيعة والذي يقصد به أن يتوفّر في موضوع النزاع شروط الدعوى الاستعجالية، منها شرط توفّر عنصر الاستعجال و شرط عدم المساس بأصل الحق، والنوع الثاني هو القضاء القانوني.

ثالثا- منازعات ترفع أمام قاضي الإلغاء:

تعتبر دعوى الإلغاء أحد الدعاوي المشروعية الغرض منها مراقبة تصرفات الإدارة من منظور مبدأ المشروعية، وهي دعوى لا توجّه للعقود باعتبارها تصرفات اتفاقية نابعة من إرادة الأطراف وإنما توجه للقرارات الإدارية كالتصرفات الفردية أو الأحادية الجانب[3].

---

[1]-أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، فرع الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص93.

[3]- مرجع نفسه، ص.95.

الفرع الثاني

آليات التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال

تضمن قسم التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية من المرسوم 15-247 ثلاث مواد، حافظ بموجبها على آليات التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقة، وكذلك المرسوم التنفيذي 21-219 في المادة 116، وباستقراء نص المادتين يُلاحظ أن المنظم كان حريصا فيما يخص المنازعات المرتبطة بتنفيذ الصفقة العمومية عامة والصفقة العمومية للأشغال خاصة، وحريصا على التسوية الودية ولتجنب طرفي الصفقة النزاع القضائي، وما يترتب عليه من عرقلة[1].

أولا- ضوابط الحل الودي:

نصت المادة 116 من المرسوم 21-219 عن الشروط الواجب مراعاتها في الحل الودّي" **...يجب على المصلحة المتعاقدة البحث عن حل ودّي للنزاع الناجم عن تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال كلما سمح هذا الحل بما يأتي:**

- **إيجاد توازن للأعباء الواقعة على عاتق كل طرف؛**
- **التوصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة؛**
- **التحصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر**[2]".

أ)- إيجاد توازن للأعباء الواقعة على كل من الطرفين:

تحدث أحيانا أثناء تنفيذ الصفقة بعض الظروف التي تجعل من تنفيذ الالتزامات أمرا صعبا، فتزيد التكاليف المالية للصفقة، فمكّن المنظم الجزائري المصلحة من إبرام الملاحق التي تعتبر آلية للتسوية الودية للنزاع[3].

---

[1]- برباوي رقية، "التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 03، عدد 05، جامعة الطاهري محمد، بشار، 2018 ، ص.146.

[2]- انظر المادة 116من المرسوم 21-219، المتضمن البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

[3]- برباوي رقية، مرجع سابق، ص.147.

ب)- التوصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة:

أعطى المنظم أهمية كبيرة لعامل الزمن في الصفقة العمومية، حيث يمكن اعتماده كمعيار في دفتر الشروط يستند إليها في اختيار أحسن العروض ونظرا لأن النزاعات التي تطرأ عند التنفيذ قد تتسبب في تعطيل انجاز الصفقة وهذا يؤثر سلبا على مبدأ استمرارية المرفق العام مما يعطّل تنفيذ المخططات التنموية[1].

ج)- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر:

يستهدف المنظم من خلال تقريره الحل الودّي الحصول على نتيجتين ألا وهما سرعة حل النزاع، والاقتصاد في المصاريف من خلال حل النزاع بأقل تكلفة ممكنة، فالصفقات العمومية للأشغال مرتبطة بالمال العام، وليس في صالح لا المتعامل المتعاقد ولا المصلحة المتعاقدة الزيادة في النفقات التي تُصرف بغية تسوية النزاع كمصاريف المحامي الوجوبي للمتعامل المتعاقد إذا رفع النزاع أمام الجهة القضائية، ومصاريف الخبرة القضائية ورسوم الدعوى التي يتحملها الطرف الذي جاء ضدّه القرار القضائي، ويُحسب الوقت الضائع خسارة مادية للمتعامل المتعاقد أثناء بحثه عن النزاع[2].

ثانيا- اللجنة المختصة بالتسوية الودية للنزاعات:

نصت المادة 117 على اللجوء للجنة التسوية الودية للنزاعات[3]، ففي حالة عدم اتفاق الطرفين يُعرض النزاع أمامها، وقبل كل مقاضاة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة العمومية للأشغال اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات.

أ)-لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية:

تختص بدراسة نزاعات الدائرة المركزية ومصالحها الخارجية، أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، وتتشكل هذه اللجنة من :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.310.

[2]- برباوي رقية، مرجع سابق، ص.148.

[3]- أنظر المادة 117 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

- ممثل عن الوزارة المعنية بالموضوع؛
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة[1].

ب)- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية:

وتختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة، وتضم ما يلي:

- ممثل عن الوالي، رئيسا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع؛
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.[2]

يُعيّن أعضاء اللّجان نظرا لكفاءاتهم في الميدان، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو المعني.

نصت المادة 118 من المرسوم التنفيذي 21-219 أن بعد نفاذ كل محاولات التسوية الودية في حالة عدم استجابة المصلحة المتعاقدة والمقاول أو الوكيل في حالة التجمع المؤقت، فالطريقة الأمثل هي اللجوء إلى الإجراء المتعلق بالنزاع لدى الهيئات القضائية المختصة[3].

ثالثا- الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المختصة بالتسوية الودية:

نصت المادة 155 بنص صريح لكل من المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد عرض النزاع أمام اللجنة، ويتولى الطرف الشاكي إرسال تقريره لأمانة اللجنة مرفق بالوثائق اللازمة بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام كما يمكنه إبداءها مباشرة أمامها مقابل وصل استلام في أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ مراسلتها، وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه (30) يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم.

---

[1]- أنظر المادة 154 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 154 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.

[3]- أنظر المادة 118 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في غضون (8) أيام[1].

المطلب الثاني

فسخ الصفقة العمومية للأشغال

تكون نهاية الصفقة العمومية للأشغال إما نهاية طبيعية أو نهاية غير طبيعية في حالات معينة، فتنتهي نهاية طبيعية شأنها باقي العقود باستيفاء المتعامل المتعاقد لحقوقه من الإدارة، تنفيذ الأشغال محل الالتزام وتسليمها تسليما كاملا ونهائيا[2]، كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بصفة ودية أو فسخ الصفقة من جانب واحد، وفي الحالة الأولى لا تقوم على أساس الخطأ التعاقدي[3]، تكون نهاية بقوة القانون بحيث؛ يرتب القانون حق الإدارة في فسخ الصفقة متى تحققت شروط معينة، كالقوة القاهرة وفاة المقاول أو إفلاسه، استحالة تنفيذ الأشغال[4].

منح التنظيم سلطة توقيع جزاء الفسخ على المتعاقد المقصّر، فتقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد أي إنهاءه كجزاء له على التقصير أو الخطأ الجسيم.

وسنقوم بتقسيم مطلبنا إلى تعريف الفسخ وأنواعه (**الفرع الأول**)، وفيما تتمثل شروط وآثاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الفسخ في الصفقات العمومية للأشغال وأنواعه

أدرج المنظم الجزائري مواد في كلا المرسومين الرئاسي والتنفيذي ومن مضمونها الشروط التي قد تؤدي إلى الفسخ ولم يتطرق إلى تعريفه، وسنحاول التطرق إلى تعريف الفسخ و نوعيه.

---

[1]- أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2]- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية، الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.249.

[3] -SABRI (M), AOUDIA (K), LALLEM (M), Guide des Gestions des marchés Publics, édition du Sahel, Alger, 2000, P.168.

[4]- حابي فتيحة، "فسخ صفقات إنجاز الأشغال العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، عدد 09، المركز الجامعي لتامنغست، جامعة تيزي وزو، 2015، ص.96.

أولا- تعريف الفسخ في الصفقة العمومية للأشغال:

يعد الفسخ لصفقة عمومية أمر شديد الجسامة، حيث بإمكان صاحبة العمل أن توقّعه على المتعامل المتعاقد المقتصر في تنفيذ التزاماته العقدية، حيث يترتب على ذلك استبعاده نهائيا عن تنفيذ الصفقة[1]، كما نصت الفقرة 1 و2 من المادة 149 في المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه :" **إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجّه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .**

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تفسخ الصفقة من جانب واحد ويمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة...[2]".

يعتبر هذا النوع من الجزاء من أعنف الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة توقيعها، ويعد أيضا الامتياز السلطوي الأخير الذي تلجأ إليه الإدارة عندما تتأكد أن المتعامل المتعاقد غير قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاهها. فتجد المصلحة المتعاقدة نفسها مضطرة إلى توقيع أخطر جزاء تملكه إذا لم تفلح الجزاءات المالية والضاغطة في تقويم عمل المتعامل المتعاقد معها[3].

وأحيانا يبرر الفسخ بظروف خارجة عن إرادة المقاول في حالة وفاته عندما لا يضمن الورثة متابعة الخدمات، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية إلا إذا وافقت المصلحة المتعاقدة[4].

ثانيا- أنواع فسخ الصفقة العمومية للأشغال:

هناك نوعين من الفسخ وهما الفسخ الجزائي المجرد، والفسخ الجزائي على مسؤولية المتعاقد.

---

[1]- شابي حسيبة، امتيازات السلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.89.

[2]- المادة 149 الفقرة1 و 2 من المرسوم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[3]- أزرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص.152.

[4]- أنظر الفقرة 2 المادة 123 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

أ)- الفسخ المجرد:

وتعني كذلك فسخ دون قيد، وهي إنهاء الرابطة التعاقدية تماما ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويكون للإدارة المتعاقدة الحق في اقتضاء غرامات التأخير أو المطالبة بالتعويضات على الأضرار التي تلحقها نتيجة لفسخ العقد لخطأ المتعاقد[1].

يحدث في الغالب هذا النوع من الفسخ في الحالات عديدة منها عدم أداء المقاول المتعاقد للتأمين في المدة المحددة، أو في حالة إفلاس المقاول، والتنازل عن العقد دون موافقة الإدارة، ويكون مثل هذا النوع أثرا لوقف تنفيذ الأشغال بسبب الظروف الطارئة[2].

نستنتج أن هذا النوع من الفسخ ينهي العقد، ويكون للإدارة المتعاقدة الحق في اقتضاء غرامات التأخير، أو المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن فسخ العقد لخطأ المقاول.

ب)- الفسخ على حساب ومسؤولية المتعاقد:

يكون هذا النوع من الفسخ في هذه الحالة مصحوبا بإبرام عقد جديد لإتمام تنفيذ العقد الأصلي، ويتحمّل المتعاقد الذي فسخ عقده فسخا جزئيا كامل الأعباء، سواء تعاقدت الإدارة بعقد أشغال عامة مع مقاول جديد لتنفيذ المشروع المتفق عليه أو تعاقدت مورّد جديد في عقد التوريد[3]، ويعتبر أقسى من جزاء الفسخ المجرد[4].

يحدث هذا النوع من الفسخ على مسؤولية المقاول، غالبا في الأحوال التي ينسب فيها إلى المقاول تصرف من التصرفات التي تنطوي على غش أو تدليس وكذا حالة تركه للعمل أو عدم خضوعه للأوامر المصلحية[5].

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص.198.

[2]- هارون عبد العزيز الحمل، النظام القانوني للجزاءات فيعقد الأشغال العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة طنطا، الإسكندرية، 1979، ص.252.

[3]- أزرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.160 و 161.

[4]- هارون عبد العزيز الحمل، مرجع سابق، ص.256.

[5]- المرجع نفسه، ص.259.

الفرع الثاني

شروط وأثار تطبيق جزاء الفسخ

يشترط كي تباشر الإدارة سلطتها في فسخ العقد شرطين أساسيين (أولا)، ويترتب عن فسخ الصفقة آثار (ثانيا).

أولا- شروط ممارسة الفسخ:

هناك شرطين: ارتكاب المتعاقد خطأ جسيم والإعذار.

أ)- ارتكاب المتعامل المتعاقد خطأ جسيم:

يجب على المقاول أن يكون قد ارتكب خطأ على درجة معينة من الجسامة، فليس كل خطأ يؤدي إلى الفسخ[1]، وبالرجوع لدفتر الشروط الإدارية لعام 1964 نجده قد أشار إلى بعض الأخطاء التي يرتكبها المقاول والتي تبرر الفسخ، مثلا عدم الالتزام الدقيق بتنفيذ أوامر المصلحة، وقوع أعمال التدليس، عدم مباشرته للأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس المعماري[2].

ب)- الإعذار:

يقصد بالإعذار وفقا للقواعد العامة "إثبات قانوني لحالة تأخير المقاول في تنفيذ التزاماته ويهدف في عقود الأشغال إلى إثبات عدم وفاء المقاول بالتزاماته من الناحية القانونية"[3]. وقد صنفه المنظم في المادة 119 في الفقرة 1 من المرسوم 21-219 على أنه إجراء ردعي[4].

يعد ضمانة من ضمانات المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية، وذلك للحد من تجاوز سلطة الإدارة في استعمال سلطتها في توقيع الجزاءات،فيعتبر هذا الأخير شرط أساسي لصحة الجزاء الذي توقعه المصلحة على المقاول الذي ارتكب خطأ جسيم في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وطبعا إلا إذا نص في العقد أو في دفتر الشروط على إعفاء الإدارة من هذا الجزاء.

---

[1]- هارون عبد العزيز الحمل، مرجع سابق، ص.265.

[2]- أنظر المادة 33 من القرار المؤرخ في21 نوفمبر 1964، مرجع سابق

[3]-أزرايب نبيل،سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص.157.

[4]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 119 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

ويعتبر الفسخ غير مسبوق بالأعذار فسخ معيب، ويعفى المقاول من نتائجه وأعبائه الباهظة، وفي حالة حصول ضرر له يحصل بالإضافة إلى ذلك، على تعويض[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن فسخ الصفقة العمومية للأشغال

ينتج عن قيام المصلحة المتعاقدة بتقرير الفسخ الجزائي بنوعيه، عدة آثار قانونية تختلف باختلاف نوعي الفسخ وكذا باختلاف نوع الصفقة ومع ذلك هناك من الآثار ما هو مشترك بين نوعي الفسخ، ومنها ما هو خاص بالفسخ دون قيد (الفسخ الجزائي المجرد)[2]، ومن الآثار ما هي خاصة بالفسخ على حساب المتعامل المتعاقد كالآتي:

أولا- الآثار المشتركة بين نوعي الفسخ:

يترتب على قيام المصلحة المتعاقدة بإصدارها قرار بفسخ الصفقة سواء كان فسخا على مسؤولية المتعاقد أم فسخا على مسؤولية المتعاقد مجموعة من الآثار أهمها:

- إنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة بالنسبة للمستقبل، وذلك من تاريخ الإعلان بقرار الفسخ إلى المتعاقد أو ابتداء من التاريخ المحدد في قرار المصلحة المتعاقدة بالفسخ[3].
- يشمل الفسخ الجزائي سواء المجرد البسيط أو الفسخ على مسؤولية المتعاقد الصفقة كلها فلا يوجد فسخ جزئي، كما هو عليه الحال في الجزاءات الضاغطة، فإما أن يكون كليا أو لا يطبق إطلاقا[4].
- يترتب عن كلا النوعين استبعاد المتعاقد نهائيا نتيجة فسخه للعقد بالتالي يتحتم عليه إخلاء أماكن العمل في المواعيد التي تحددها المصلحة المتعاقدة في صفقة الأشغال العامة وجرد مواد البناء الممولة وكذا الجرد الوصفي للعتاد ومعدّات الورشة[5]، وإذا تأخر في

---

[1]- حابي فتيحة، مرجع سابق، ص.102.

[2]- أزرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.161و 162.

[3]- مرجع نفسه، ص.162.

[4]- سبكي ربيحة،سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.159.

[5]- انظر المادة 124 فقرة 1 من المرسوم 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

الإخلاء أو رفض ذلك جاز لهذه الأخيرة إخلاء هذه الأماكن على نفقته ومسؤوليته، وخصم المبالغ المستحقة لها من مبالغ التأمين أو بيع أدواته عن طريق المزاد[1].

ثانيا- الآثار الخاصة بفسخ الصفقة دون قيد:

يعتبر هذا الجزاء أقل صرامة من جزاء الفسخ على مسؤولية المتعاقد كما هو معروف، وتترتب عليه جملة من الآثار نوردها كما يلي:

- إنهاء صفقة الأشغال العامة وصفقة اللوازم فورا ودون أي قيد أو شرط، فهو يقطع العلاقة نهائيا بين المقاول وجهة الإدارة[2].

- عند توقيع الفسخ الجزائي المجرد تستطيع المصلحة المتعاقدة أن تفرض جزاءات مالية على المتعاقد إذا توافرت أسبابها القانونية[3]، فبالنسبة لغرامة التأخير فإنها تفرض على المتعاقد المفسوخ عقده في الفترة السابقة على صدور جزاء الفسخ لاختلاف السبب في توقيع كلا منهما، نص المنظم على نوعين من العقوبات المالية في دفتر البنود الإدارية لسنة 2021 وتتمثل في العقوبات المالية الناتجة عن التأخير التي تعاقب المقاول على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في آجال تنفيذ الصفقة، والنوع الثاني هي العقوبات الخاصة بالتنفيذ[4].

ثالثا: الآثار الخاصة بالفسخ على حساب ومسؤولية المتعاقد:

يعد هذا النوع من الفسخ أشد جسامة على المتعاقد المقصر إذ يكون الفسخ في هذه الحالة مصحوبا بإبرام عقد جديد لإتمام تنفيذ العمل الأصلي، حيث يتحمل المقاول كافة الأعباء المالية المترتبة على قيام الإدارة بتعاقد جديد مع الغير، وبما أنه يختلف عن النوع الأول فبطبيعة الحال فإن الآثار المترتبة عنه كذلك تختلف، وتكمن فيما يلي:

- يتحمل المتعاقد الأصلي النفقات كافة، التي تفرضها عملية التعاقد مع متعاقد جديد بما في ذلك الثمن الناتج عن الصفقة الجديدة، مشمولا بأية زيادات ناتجة عن ارتفاع الثمن

---

[1]- أنظر المادة 23 الفقرة 2، 3، 4 من القرار المؤرخ في21 نوفمبر 1964، مرجع سابق.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص.354.

[3]- أزرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص.163.

[4]- أنظر المادة 121 من المرسوم التنفيذي 21-219، المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مرجع سابق.

الناشئ عن إطالة مدة تنفيذ الأشغال وهذه الزيادات يمكن خصمها من المبالغ المستحقة له[1].

- يجب أن تتم الصفقة الجديدة في إطار الصفقة الأصلية، وعلى أساس دفتر الشروط نفسه الذي أُبرمت الصفقة بمقتضاه، ومن حق المتعاقد المطالبة بإجراء المناقصة الجديدة دون تعديل مواصفات الأعمال المنصوص عليها أصلا إلا إذا كانت التعديلات لا تؤثر في زيادة الأسعار الجديدة[2].

- تلتزم المصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة الجديدة أن تتم العملية بأقل الأسعار الممكنة، فلا يمكن تحميل المتعاقد المفسوخ عقده أسعار مبالغ فيها[3].

[1]- يوسف بركات أبو دقة، امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية وفي قانون الصفقات العمومية بالجمهورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1977، ص.144.

[2]- سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص.162.

[3]- أزرايب نبيل ،سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.164.

خاتمة

يتضح من خلال محاولة منا لدراسة دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، بأنها عقد من العقود الإدارية ، حيث تُبرم من طرف الإدارة العامة التي تعتبر المصلحة المتعاقدة مع شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانوا عامة أو خاصة، ممّا أدى بالمنظم الجزائري إلى السماح للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، حيث يلتزمون بمقتضى الصفقة إمّا فرديا أو في إطار تجمع مؤسسات تحت اسم المتعامل المتعاقد، حيث تهدف صفقة الأشغال لإنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية بالإضافة إلى أشغال الشبكات المختلفة، غير أن المنظم لم يأت بأي نص صريح لتعريف هذه الصفقة بل قام بذكر الهدف منها، كما أنه لم يتطرق إلى تحديد طبيعتها القانونية، إلا أنه حدد معايير تنظيمية لتعريفها وتبيان عناصر تمييزها عن غيرها من العقود والصفقات، ضف إلى ذلك شروط قيامها. كما أنه قد أتى بمواد وتفصيلات مهمة قد ترفع مستوى العمل به إلى الأمام، من حيث المحتوى والإجراءات والضمانات ويظهر ذلك في الفرق الشاسع في عدد المواد بين دفتر البنود الإدارية لسنة 1964 ودفتر البنود الإدارية المعمول به حاليا، حيث أن عدد هذا الأخير 127مادة أما الدفتر القديم 53 مادة فقط.

بناء على ما جاء في المرسوم التنفيذي 21-219 نجد أنه اتبع المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في تعريف الصفقات العمومية للأشغال على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التّشريع المعمول به، تُبرَم بمقابل، مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

تشترط الصفقة عامة أن يتعلق موضوعها بعقار و يكون لحساب شخص معنوي وأن يهدف إلى منفعة عامة أما ما يتعلق بالشروط الخاصة فإنه تشترط على المؤسسات المشاركة الحيازة على شهادة التخصص و التصنيف المهني وأن يتوفر الحد المالي المحدود الذي هو اثني عشر مليون دينار(12.000.000 دج) .

ويبرم عقد الأشغال العامة بوجود أطرافألا وهما المصلحة المتعاقدة التي تتمثل في الأشخاص المعنوية العام(الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري) ، والمتعامل المتعاقد (المقاول)، صاحب المشروع، صاحب المشروع المنتدب وصاحب

الاستشارة الفنية، بالإضافة أطراف ثانوية كمساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب والمناول.

كما تتكون الصفقة العمومية للأشغال من وثائق إلزامية تتمثل في الالتزامات بالتعهد وملحقاتها المحتملة ودفتر التعليمات الخاصة وملحقاته ويتم تبليغ هذه الوثائق عن طريق تسليم المصلحة المتعاقدة إرسال للمقاول.

يعتبر السعر المقابل المالي الذي يتمثل في غاية المتعامل المتعاقد من إبرام العقد و بالمقابل واجب من المصلحة المتعاقدة للالتزام به نحو الطرف المقابل و تختلف طريقة وضعه و يكون إما بالسعر الإجمالي والجزافي،بناء على قائمة سعر الوحدة،بناء على نفقات المراقبة أو بسعر مختلط.

تدخل الصفقة حيز التنفيذ فينتج عن ذلك الشروع في التحضيرات للبدء في المشروع و يتمثل ذلك في تحضير الورشة بالإضافة لوجود أحكام يتوجب على الطرفين الالتزام بها لسير الحسن للصفقة وهذه الأحكام تتدخل في المجال الإداري، التقني و المالي للصفقة. تعتبر الأحكام الإدارية نقطة التقاء الطرفين حيث تركز على كيفيات ووسائل التبليغ بالإضافة إلى الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة مع أجل الصفقة التي ينبغي على المقاول الامتثال لها. أما الأحكام التقنية فهي تشمل كل ما يخص مخططات توطين المنشآت، التوتيدات وكل ما يخص مواد البناء.

أما التسديدات المالية فتكون في الأصل بعد أداء الخدمة موضوع العقد، لكن عادة ما تضر هذه القاعدة المتعامل المتعاقد فتلجأ الإدارة إلى استخدام أساليب للتقليل من الأضرار التي تصيبه والمتمثلة في التسبيقات بأنواعها و نظام الدفع عند الحساب.

يترتب أحيانا نزاعات في الصفقات العمومية مما يجعل الأطراف المتعاقدة تلجأ لتسوية النزاع دون اللجوء إلي القضاء وذلك باتباع الحل الودي المتمثل فيإيجاد توازن للأعباء الواقعة على عاتق كل طرف والتوصل لتنفيذ أسرع لموضوع الصفقة بالإضافة إلى التحصيل على تسوية نهائية أسرع وبأقل سعر.

يحق للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إنهاء الرابطة التعاقدية، وذلك بتوقيع أخطر جزاء وهو الفسخ والذي يؤدي إلى تعطيل إنجاز المشروع وما ينتج عنه من نتائج وخيمة والتي قد تمس ليس بالمصلحة المتعاقدة فقط وإنما تمتد إلى المشاريع والقطاعات الأخرى المرتبطة بهذه الصفقة.

من خلال هذه الدراسة نقترح على المنظم توصيات لتفادي بعض الثغرات:

- كان على المنظم من خلال تعديله للنصوص القانونية أن يفصل في تعريف بعض المصطلحات، مثلا خلال تخصيصه هذا المرسوم الخاص بصفقات الأشغال كان على الأقل أن يقدم تعريف واضح لهذه الصفقة تفاديا الرجوع للنصوص القانونية الأخرى أو إلى التعاريف الفقهية والقضائية، إضافة إلى مصطلحات أخرى كالورشة.
- لم يعط المنظم أهمية للتعاملات الإلكترونية، وذلك لعدم تخصيصه أي قسم لمثل هذه التعاملات بل استوفى بذكرها فقط في نقاط كطريقة التبليغ بوسائل إلكترونية، فعلى المنظم أن يخصص نصوص وأحكام في هذا المجال ليواكب العصرنة.
- يقوم صاحب الإستشارة الفنية بمهام إدارية يستلزم الإشراف على دراسات تقنية مهمة وحُمل مسؤولية كبيرة على عاتقه وذلك للسير الحسن في تنفيذ موضوع الصفقة، فعلى المنظم أن يخصص له طاقم فني ليساعده في المهام.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ الكتب:

1) أزرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
2) بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية قضائية وفقهية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
3) ـــــــــــ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4) خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
5) خرشي النّوي، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
6) ديب حيان، التسعير والتوزيع، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2020.
7) عبد العزيز بن سعد الدغيثر، عقد الأشغال العامة(دراسة مقارنة في ضوء القضاء الإداري السعودي) د.ب.ن، د.س.ن.
8) عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
9) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط2، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
10) ـــــــــــ،دروس في القانون الإداري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
11) لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد للنشر، الجزائر، 2004.
12) ـــــــــــ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، د. د. ن، د. ب. ن ، 2008.
13) محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر،1989.

14) محمد يوسف المعداوي، الأموال العامة والأشغال العامة، الجزء الثاني،ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، 1984.

15) مغبغب نعيم، عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، دراسة في القانون المقارن، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

16) مفتاح خليفة حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

17) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء العقد الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2008.

18) نواف كنعان، القانون الإداري: (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) بن شعبان علي، آثار عقد الأشغال العامة على الطرفين في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة قسنطينة، 2012.

2) عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية، الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3) هارون عبد العزيز الحمل، النظام القانوني للجزاءات فيعقد الأشغال العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، جامعة طنطا، الإسكندرية، 1979.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب-1 مذكرات الماجستير:

1) أكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008.

2) بختي سهام، التزامات المقاول في الصفقات العمومية المتعلقة بأشغال البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، الفرع العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر, 2014.

3) بلحيرش سمير، الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2012.

4) حابي فتيحة، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5) سبكي ربيحة،سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6) شايبي نوال، صفقات الأشغال العمومية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

7) عباد صوفية، المركز القانوني للمتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، جامعة عنابة، 2011.

8) قريشي أنيسةسعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

9) يوسف بركات أبو دقة، امتيازات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها في النظرية وفي قانون الصفقات العمومية بالجمهورية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 1977.

ب-2 مذكرات الماستر:

1) أزرايب نبيل، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2) أيت وارث رياض، بن حامة محند أويدير، السعر في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3) حمزي جوهر، مميزات الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4) سعد الله جمال، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

5) شابي حسيبة، امتيازات السلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون المتعامل الاقتصادي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6) شمياني محمد لمين، بوتدارة محمد، سعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

7) شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8) عليوة فضيل، عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 10-236، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9) مجاهر سيد احمد الهادي، الضمانات القانونية في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال العمومية نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2021.

10) هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

3/ المقالات:

1) برباوي رقية، "التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 03، عدد 5، جامعة الطاهري محمد، بشار، 2018، ص.ص(144- 156).

2) حابي فتيحة، "فسخ صفقات انجاز الأشغال العمومية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، عدد 3، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص(96- 116).

3) حمودي محمد، "تعديل السعر في الصفقة- التحيين والمراجعة- دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247"، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 09، المجلد 01،المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2017، ص.ص (169- 183).

4) ضريفي نادية، "المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص.ص (39-72).

5) عثماني مرابط حبيب، "المناولة في قانون الصفقات العمومية للأشغال كآلية لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني دراسة في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-219"، **مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، المجلد 07، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.ص(525-550).

6) غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247استجابة لتحديات الدولة الراهنة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، جامعة المدية، جوان 2016، ص.ص(37-58).

7) فالكو محمودة، "كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال)"، **مجلة مجاميع المعرفة**، المجلد 01، العدد 01، جامعة طاهري محمد، بشار،2015، ص.ص (94-115).

8) كورداس حسين، "آليات التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة"، **دراسات في حقوق الإنسان**، المجلد 4، عدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص.ص(38-54).

9) ـــــــــــــ، موسى نورة، "التمويل الإداري التشاركي في مجال تنفيذ صفقات الأشغال العامة في المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد 3، عدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص.ص(44-54).

10) محفوظ عبد القادر، "قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، عدد 35، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.ص(96-122).

4/ الملتقيات

زواوي شنة، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس يومي 24-25 أفريل ، 2013.

5/ النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل في سنة 2002، الصادر بموجب

القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد25، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2002، المعدل في سنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. ج عدد63، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، المعدل في سنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج. ر. ج. ج عدد14 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، المعدل في سنة2020، الصادر بموجب القانون 20-16المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2020، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 58، الصادرة في 17 جوان 1967 (ملغى).

2- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

3- أمر 75-85 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني الجزائري، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

4- قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مؤرخ في 12 جانفي 1988، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

5- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 غشت 2021، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 67 صادر في 31 غشت سنة 2021.

6- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر.ج. ج. د. ش، عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

ج- المراسيم:

1- مرسوم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982 ، يتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982 (ملغى).

2- مرسوم رئاسي 02-250مؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002 (ملغى).

3- مرسوم رئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010(ملغى).

4- مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

5- مرسوم تنفيذي رقم 91-343 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 57، الصادر في 08 نوفمبر 1991.

6- مرسوم تنفيذي رقم 14-139 مؤرخ في 20 أفريل 2014، يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26 صادرة في 07 ماي 2014.

7- مرسوم تنفيذي رقم 14-320 مؤرخ في 20 نوفمبر 2014، المتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، ج. ر. ج. ج، د، ش، عدد68، صادر في 23 نوفمبر 2014.

8- مرسوم تنفيذي 21-219 مؤرخ في 20 مايو 2021،المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، الصادرة في 24 يونيو 2021.

د- القرارات الوزارية:

- قرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 06، 1965.

6/ المواقع الالكترونية:

- ورشة بناء العوامل المساهمة في تنظيم الورشات، الصادر في شبكة بحوث وتقارير معلومات، https://nrme.net/détail1032562123.Html.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

Les livres:

1) DELAUBADERE André, JEAN CLAUDE Venezia, YVES Gaudemet : Traité de droit administratif, TOME 02, L.G.D.J, 10ème édition, Paris, 1995.
2) GUSTAVE Peiser**,** Droit administratif, fonction public de L'État, Territoriale et hospitalière, domaine public, expropriation, Réquisitions, travaux publics, 14èmeéditions, Paris, 1997.
3) LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI édition, Alger, 2007.
4) MAHIOU Ahmed, Cours d'institutions administratives, 3ème édition, O.P.U, Alger, 1981.
5) SABRI (M), AOUDIA (K), LALLEM (M), Guide des Gestions des marchés Publics, édition du Sahel, Alger, 2000.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول الأحكام الأولية المتعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية للأشغال

المبحث الأول الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال 7

المطلب الأول مفهوم الصفقات العمومية للأشغال 7

الفرع الأول تعريف الصفقات العمومية والصفقات العمومية للأشغال..... 7

أولا-تعريف الصفقات العمومية:..... 8

أ)-التعريف التشريعي: 8

ب)-التعريف القضائي:.....10

ج)-التعريف الفقهي: 11

ثانيا: تعريف الصفقات العمومية للأشغال: 12

الفرع الثاني شروط إبرام الصفقات العمومية للأشغال.....14

المطلب الثاني مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال 16

الفرع الأول الأطراف الرئيسية المتدخلة في إبرام الصفقة العمومية للأشغال 17

الفرع الثاني الأطراف الثانوية المتدخلة في إبرام الصفقات العمومية للأشغال 23

المبحث الثاني الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال العمومية و أسعارها 25

المطلب الأول الوثائق المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية للأشغال.....25

الفرع الأول الوثائق الإلزامية لتكوين عقد الصفقة العمومية للأشغال.....26

الفرع الثاني كيفية تبليغ الوثائق وتفويض الصلاحيات.....29

المطلب الثاني أسعار الصفقات العمومية للأشغال 30

الفرع الأول الطابع العام للأسعار.....31

الفرع الثاني كيفيات دفع أجر الصفقات العمومية للأشغال.....33

الفرع الثالث تغيير أسعار الصفقة العمومية للأشغال.....36

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال

المبحث الأول تنظيم الورشة والكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية، المالية والتقنية 41

المطلب الأول الورشة في ظل المرسوم التنفيذي 21-219.....41

الفرع الأول تحضير الورشة وتنظيمها 41

الفرع الثاني نظام الورشات في ظل المرسوم التنفيذي 21-219 وأنواع الورشات.....43

المطلب الثاني الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية ، التقنية والمالية.....45

الفرع الأول الكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية 45

الفرع الثالث الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية 50

المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بعدم تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.....55

المطلب الأول آليات التسوية الودية لمنازعات الصفقة العمومية للأشغال.....56

الفرع الأول آليات التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن إبرام الصفقات العمومية للأشغال 56

الفرع الثاني آليات التسوية الودية للمنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية للأشغال 58

المطلب الثاني فسخ الصفقة العمومية للأشغال.....61

الفرع الأول تعريف الفسخ في الصفقات العمومية للأشغال وأنواعه 61

الفرع الثاني شروط وأثار تطبيق جزاء الفسخ 64

الفرع الثاني الآثار المترتبة عن فسخ الصفقة العمومية للأشغال.....65

خاتمة.....70

قائمة المراجع 75

الفهرس

ملخص

ملخص

تعتبر الصفقة العمومية للأشغال من أكثر الصفقات المستعملة في بلادنا وفي معظم دول العالم، وتعد وسيلة لإنشاء التجهيزات والمرافق العمومية وأداة لإنجاز مشاريعها، وتصرف عليها أموال طائلة لتنفيذ برامجها التنموية عن طريق سياسة الاستثمارات العمومية.

ونظرا أن الصفقات العمومية للأشغال موضوع حساس كونه يتعلق بالخزينة العامة، قام المنظم بتخصيص دفتر البنود الإدارية العامة لسنة 2021 بعد إلغائه للقرار الذي صدر في سنة 1964، حيث تضمن هذا المرسوم الجديد كل الأحكام والتفصيلات الخاصة بهذه الصفقة من بداية إبرامها إلى غاية نهايتها.

ABSTRACT

In our country and the majority of other countries of the globe, the public transaction of works is one of the most common transactions. It is regarded as a way to build public utilities and equipment as well as a tool to carry out its projects.

And significant financial resources are allocated to it through the public investment strategy in order to carry out its development goals, the legislator allocated the general administrative clauses book in 2021 after rescinding the decision made in 1964 because public transactions of works are a delicate issue in relation to the public treasury. The terms and specifics of this transaction, from beginning to end, were incorporated in this new decree.